

ترجيحات الإمام
يحيى بن أبي الخير العمراني
(ت: ٥٥٨ هـ)

في بعض مسائل الحج في كتابه (اليان)
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.م.د. عبد محمود عزيز محمد الشبّاع صفر الطائي

تدريسي

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية - رمادي

والسيدة / نور وهب الله حمادي الراوي
طالبة دراسات عليا في الكلية نفسها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام بعض مسائل الحج وإيضاحها، ولا سيما مسائله المهمة التي يكثر السؤال عنها، وتحصل لبعض حجاج بيت الله الحرام؛ فأردنا بيان هذه الأحكام من خلال المسائل التي تناولناها وهي ترجيحات لإمام من أئمة الشافعية وهو الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨ هـ)، في كتابه (البيان) ومن ثم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأضيف إليها الزيدية، والظاهرية، والإمامية مرتبة حسب الأسبقية، وبيان الراجح منها على حسب قوة الأدلة التي استدلت بها كل مذهب، دون التعصب أو الميل لمذهب معين، أو التقيد بمذهب الإمام العمراني، وبعدها فالمسلم بالخيار في اتباع ما يراه مناسباً من هذه المذاهب، وبالتالي كان المضمون على وفق العنوان.

Abstract

This research aims at clarifying the laws of pilgrimage and to clarify especially those important issues which we have ambiguity about them. Another point of discussion is (what the pilgrim has to do deal with the holy duty ?). So we are going to explain all these laws and issues through the interpretations by Immam Yahia Bin Abu Alkair Alumrani died (558AH). He is one of Alshafai's Immam. He has written several books one of those books named (Albayan). All those rules and ambiguities will be studied as doctrinal study and comparison between Islamic schools such as Hanifia , Malikia, Shafiie and Hanbali .In addition Alzaidia, Aldhahiria and Alimmamia . Theyare arranged according to their own precedence and take the right opinion with strong and enough evidence without any sort of fanaticism for any one from Islamic schools according to Alumrani Immam every muslim has the right to follow what is proper from these schools. Therefore the content comes as the title

المقدمة

الحمد لله باري البريات، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، وبنعمته تتم الصالحات، وبجوده تنتزل البركات، وفق أهل الخير للخيرات، وأرشدهم إليه بالنفحات، وأكرم بعنايته أقواماً يسارعون إليه في الخيرات، خلق الإنسان وعلمه البيان، وألهمه التبيان، وتمم عليه الجود والفضل والإحسان.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البرية المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، في كل وقتٍ وحين.
أما بعد:

فمِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الفقه الإسلامي هو عصارة المذاهب التشريعية، ووليد أفهام الأئمة في كلِّ العصور والأمصار، ويعدُّ من أشرف العلوم، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وقد ضمن الحق تبارك وتعالى بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم وخالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى، وهم على ذلك. وجعل السبب في بقائهم، بقاء علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وجعل أمر هذه الأمة مع علمائها، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يقتدى بهم ويرجع إلى أمرهم. ثم جعل مولانا تبارك وتعالى أيضاً في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، اختص منهم جماعة أعلى قدرهم ومناصبهم ورفع لهم مناراً على مرِّ العصور، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ومذاهبهم أخذ فقهاء الإسلام، عكفوا بجدٍّ وصدق نيةٍ على المصدرين النيرين: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، فاستخلصوا من نصوصها الوضاعة، والأحكام التشريعية المفصلة بسائر أوجه الحياة، ومن هؤلاء الأعلام (الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني رحمه الله).

ولأنَّ الاشتغال بالفقه من أفضل الطاعات، فيه يعرف الحلال والحرام، ويتعرف المسلم على الطريق الصحيح الذي يمكن أن يصل من خلاله إلى مرضاة الله تبارك وتعالى، ويعبده عبادة صحيحة يثاب عليها وينال خيرها الدنيا والآخرة.

وقد منَّ الله تبارك وتعالى علينا بفضلِه ومنَّه وكرمه، وجعلنا من الذين اشتغلوا بهذا العلم الشريف، وجعل لنا فيه سنداً عظيماً يصل إلى سيدنا رسول الله ﷺ، وذلك عن طريق الإجازة العلمية، ومن جميل توفيقه جلَّ في علاه أيضاً أن وفَّقنا لخدمة شيء يسير من تصانيف إمام من أئمة الشافعية رحمهم الله تعالى، وحرصاً على الإفادة من علم هذا العالم الجليل وقع اختيارنا على الكتابة في بعض مسائل ترجيحاته في كتابه الجامع المانع (البيان)، في باب من أبواب (الحج).

أهمية الموضوع:

إنَّ أهمية الموضوع تأتي من أهمية هذه الفريضة العظيمة الدينية في حياة كل مسلم؛ لأنَّ الحج كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مسلم ومسلمة بعد الاستطاعة، وهو من أشرف العبادات، وأفضل الطاعات، وقد يعود مؤدي هذه الفريضة مغفوراً له، ويرجع كيوم ولدته أمه، وقد أصبحت صحيفته بيضاء نقية. ولهذا كله وجب بيان أحكامه، وإيضاح مسأله، وتعلم الجائز منها والممنوع، ليكون المسلم على بينة من هذه الأحكام، ولا يخفى أنَّ الجهل بأمور الدين عامةً وبفريضة الحجة خاصة قد استحكم في كثير من الناس اليوم، وأما بالنسبة لفريضة الحج فلكونها لا تجب على المستطيع إلا مرة واحدة في العمر، فهي لا تتكرر كتكرار بقية الفرائض الأخرى: كالصلاة، والصيام، والزكاة؛ ولهذا حصل الجهل بمسأله، وترى السؤال عن أحكامه يقع كثيراً من قبل حجاج بيت الله الحرام، فقد كنت ولا أزال قريباً من هؤلاء الناس، ولا سيما عندما نكون في حملات الإرشاد الديني. لذا وقع الاختيار على بعض مسأله المهمة التي يكثر السؤال عنها، وتحصل لبعض حجاج بيت الله الحرام، فأردنا بيان بعض هذه الأحكام من خلال المسائل التي سنتناولها من ترجيحات الإمام العِمْراني لينتفع بها المسلم، وخاصة إذا ما درست دراسة فقهية مقارنة، مع بقية المذاهب الإسلامية،

وأقوال الصحابة، والتابعين؛ ليتبين الراجح منها، والمسلم بالخيار في اتباع ما يراه مناسباً من هذه المذاهب.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المصادر القديمة، والحديثة الخاصة بكل مذهب من أمات كتب الفقه، واللغة، والأصول، والتفسير، والحديث، وغيرها. وكانت طريقة البحث كالآتي:

أولاً: مراجعة باب الحج في كتاب (البيان) للإمام العِمْراني، وتتبع المسائل التي رجحها بقوله: (وهو الصحيح)، أو (وهو الأصح).

ثانياً: اخترنا بعضاً من هذه المسائل المراد دراستها، مع ترتيبها على حسب الأولوية.

ثالثاً: قبل الدخول في عرض المذاهب المختلفة في المسألة المراد بحثها نذكر مقدمة موجزة تشتمل على نقل إجماع الفقهاء في بعض جوانب هذه المسألة، ثم نذكر بعدها الآراء المختلفة فيها إن كانت على مذهبين أو أكثر، مع تقديم القول الذي رجّحه الإمام العِمْراني؛ لإبرازه، ولكون البحث أساساً يعتمد على ترجيحاته.

رابعاً: عرض الأدلة التي اعتمدها كل مذهب، ومناقشتها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة لأصحاب المذاهب الإسلامية: كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأضيف إليها الزيدية، والظاهرية، والإمامية، مرتبة على حسب الأسبقية.

خامساً: بعد نهاية كل مسألة نذكر الرأي الراجح فيها فيما يبدو، على حسب قوة الأدلة التي استدلت بها كل مذهب، دون التعصب أو الميل لمذهب معين، أو التقيد بمذهب الإمام العِمْراني.

وأما خطة البحث:

فقد اقتضت خطة البحث أن يُقسم بعد المقدمة إلى: فصلين، وخاتمة لأهم النتائج:

أما الفصل الاول، تناولنا فيه: ترجمة الإمام العُمَرَانِي، وكتابه (البيان)، وفيه ستة مباحث:

المبحث الاول: اسمه، كُنْيَتُهُ، نسبه، أُسْرَتُهُ.

المبحث الثاني: مولده، نشأته، سيرته وأخلاقه.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، جلوسه، وطريقته للتدريس.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفاته.

المبحث الخامس: آثاره، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أهمية كتاب (البيان)، ومنهجه، ومصادره.

وأما الفصل الثاني، فاشتمل على: ترجيحات الإمام العُمَرَانِي في بعض مسائل الحج، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم بذل الولد لوالده، والأجنبي المال للحج.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج.

المسألة الثالثة: حكم دخول مكة لغير الحاج.

المسألة الرابعة: حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة.

المسألة الخامسة: كفارة الجماع.

المسألة السادسة: حكم نفقة قضاء إفساد حج الموطوءة.

وأما الخاتمة، فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

وأخيراً:

فإنَّ السعي إلى المعرفة ليس بالأمر الهين؛ فالمسلك شائك وصعب، والظفر به نور يضيء للآخرين دروب الفضيلة، وأنَّ الباحث -أي باحث- مهما بلغ في جودة العبارة، ورصانة اللغة، فلا يمكن له أن يصل إلى الكمال، لا سيما أنَّ النفس الإنسانية هي محطة السهو، والغفلة، والتقصير، والخطأ، فالبحث العلمي بحر متلاطم الأمواج، ليس خوضه بالسهولة، فقد يصيب الباحث، وقد يخطئ، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده، وحسبنا أنَّنا قد بذلنا غاية ما نملك من جهد في سبيل أن يظهر هذا البحث بهذه الصورة التي عليها، راجين أنَّنا قدمنا شيئاً نافعاً من خلال هذه المسائل، وأن ينفعنا مولانا وينفع بنا، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول

ترجمة الإمام العمراني، وكتابه (البيان)

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أسرته.

المبحث الثاني: مولده، نشأته، سيرته وأخلاقه.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، جلوسه، وطريقته للتدريس.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفاته.

المبحث الخامس: آثاره، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أهمية كتاب (البيان)، ومنهجه، ومصادره.

المبحث الأول

اسمه، كنيته، نسبه، أسرته

سنحاول في هذه المباحث الخاصة بترجمة الإمام العُمَراني أن لا نُطنب، أو نُسهب إسهاباً يملُّ منه القارئ. ولكن سنُوجز إيجازاً غير مخلٍ على قدر الإمكان؛ لننتعرف على هذه الشخصية العلمية الفذة التي خدمت الفقه الإسلامي عامة، وفقه الإمام الشافعي خاصة.

أولاً: اسمه:

هو الفقيه الإمام جمال الإسلام، شمس الشريعة، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العُمَراني^(١).

وأما أبوه: فقد ذكر بعض من ترجم له أن اسمه (سالم)^(٢)، وبعضهم جعل اسمه (أبو الحسن)^(٣).

وأما اسم جده: فقد ذكروا (سعيداً)^(٤)، وبعضهم جعل اسمه: (أسعد)^(٥).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٤، عمر بن علي بن سَمُرَةَ الجَعْفِي (ت: ٥٨٦ هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم- بيروت؛ والسلوك في طبقات العلماء والملوك: ١/ ٢٩٤، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبدالله، بهاء الدين الجندي اليمني (ت: ٧٣٢ هـ)، مكتبة الإرشاد- صنعاء، ط/٢، ١٩٩٥م؛ وينظر: تحفة الزمن في تاريخ اليمن: ٢٣٧، لأبي عبدالله الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الحبشي، دار التنوير- بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧٨/٢٠، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م؛ والأعلام: ٨/ ١٤٦، خير الدين محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط/٥، ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للحسيني: ١/ ٢١٠، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأوقاف الجديدة- بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٣٣٦، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ؛ ومعجم المؤلفين: ١٣/ ١٩٦، عمر بن رضا بن محمد بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى- بيروت.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٤؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٨، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت؛ وتحفة الزمن: ١/ ٢٣٧.

وأما جد أبيه: فقال بعضهم إنَّه (عبدالله)^(١)، وقال آخرون: إنَّه (يحيى)^(٢)، وقال بعضهم: إنَّه (سالم)^(٣).

والذي يظهر من الأقوال المتقدمة لأهل التراجم، أنَّهم متفقون على اسم الإمام يحيى، وحصل الخلاف في اسم أبيه، وجدّه، كما قد رأينا، وهو خلاف بسيط، لكن الصواب والراجح فيها هو ما ذكره ابن سَمْرَةَ الجَعْدِي في بداية الترجمة للإمام، والسبب في ذلك لكونه -أي: ابن سَمْرَةَ- أقربهم إلى الإمام يحيى، وعاصره في آخر عمره، كما أنَّه أخذ عن تلامذته، كابنه طاهر، وغيره. إذن فهو أعرف باسمه، وتفاصيل سيرته، وحياته من غيره.

ثانياً: كُنْيته:

وأما كُنْيته، فهي الأخرى قد حصل فيها خلاف بين أهل التراجم، فنرى أنَّ أكثر من ترجم له كنَّاه بـ(أبي الحسين)^(٤)، وهذا أكثر ما اشتهر به، وكناه آخرون بـ(أبي الخير)، وهذا أيضاً مشهور، كما أشار إليه الجَعْدِي في بداية الترجمة، كما كُنِيَ أيضاً بـ(أبي زكريا)^(٥).

لكن مع هذا كله، لا مانع من أنَّ يُكْنَى العَلَمُ المشهور بأكثر من كُنْيَةٍ، وهذا حاصل مشهور بين أهل السير والتراجم.

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٤؛ والسلوك: ١ / ١٩٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٦ / ٧.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٧٨؛ وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٢ / ١٥٥، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد قابماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ٢٠٠٣ م.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١ / ٢١٠.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٤؛ والسلوك: ١ / ٢٩٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧ / ٣٣٦؛ وتحفة الزمن: ١ / ٢٣٧. وينظر: طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص: ٨ / ١٤٦، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت: ٨٩٣ هـ)، دار المناهل - بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م؛ والأعلام للزركلي: ٨ / ١٤٦.

(٥) ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢ / ٥٢٠، إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ وينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: ٣ / ٢٤٦، لأبي محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي (ت: ٧٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ثالثاً: نسبه:

وأما نسبه، فالذي يظهر من خلال التسمية بـ(العُمَرَانِي) بكسر العين نسبةً إلى أحد أجداده، وهو: عمران بن ربيعة بن عيس بن زهرة، بن غالب بن عبدالله بن عك بن عدنان^(١).

ونسبه ياقوت الحموي إلى (سَيْر)^(٢)، بقوله: (السيدي، ثم العُمَرَانِي)^(٣).

و(سير): هي بلدة باليمن، ولد فيها إمامنا العُمَرَانِي، ونُسب إليها.

ونسبه آخرون إلى جده (عدنان) الذي ينتهي إليه نسبه، فقالوا: (العدناني)^(٤).

لكن القول الاول (العُمَرَانِي) هو اسم الشهرة لصاحب الترجمة رحمه الله، وهو الراجح.

رابعاً: أسرته:

ينتمي إمامنا العُمَرَانِي إلى قبيلة اشتهرت بالعلم والعلماء، ولا شك أن هذا له أثر بالغ في نمو شخصية الإنسان، فيتأثر بمن حوله، فمال من صغره للعلم وأحبه، حتى أنه لم يبلغ الثالثة عشرة من عُمره إلا وقد حفظ القرآن الكريم، وقرأ المُهَذَّب، والتنبيه، والفرائض^(٥).

إلا أن كتب السير والتراجم لم تسعفا بنقل شيء عن والد ووالدة هذا الإمام الكبير فيما يخص مكانتهما العلمية، إلا أنه يمكن أن يقال بأن والديه وإن لم يكونا من أهل العلم، فهما مما لا شك فيه من محبي العلم والعلماء، ولهما الدور الأكبر في تربية هذه الشخصية العلمية ونشأتها، حتى ذاع صيتها في الآفاق. وفي عام (٥١٧ هـ) تزوج من ابنة عمه، وكان

(١) ينظر: طبقات فقهاء أهل اليمن: ١٧٤؛ والسلوك: ١/ ٢٩٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٣٦.

(٢) سَيْر: بلدة في اليمن، من أعمال (إب) شرقي الجند، على نصف مرحلة منها، وإليها نُسب الفقيه السيدي ثم العُمَرَانِي، وتسمى (مصنعة سير). ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ٣١٨؛ ومعجم البلدان: ٣/ ٢٩٦؛ ومعجم المدن والقبائل اليمنية: ٢١٩، إبراهيم أحمد المحققي، دار الكلمة - صنعاء، ١٩٨٥ م.

(٣) معجم البلدان: ٣/ ٢٩٦.

(٤) ينظر: تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: ١/ ٥١٩، أحمد بن محمد الشامي، دار النفائس - بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥) ينظر: السلوك: ١/ ٢٩٤.

عمره حينئذ (٢٨) سنة، فأنجبت له ولده طاهر، وكان قد تسرى بجارية حبشية، ولم تذكر المصادر أنها أنجبت له^(١).

أما أولاده: فلم يكن له من الأولاد سوى نجله القاضي طاهر بن يحيى، وابنتان لم يُعرف اسميهما، تزوجت إحداها من تلميذه الشيخ عمرو بن عبدالله بن سليمان السري المناخي - كما سنأتي عليه -، فحملت له، لكنها ماتت نفاساً رحمها الله تعالى، فتزوج بالثانية^(٢).

المبحث الثاني

مولده، نشأته، سيرته وأخلاقه

أولاً: مولده:

ذكرنا فيما سبق أنَّ الإمام العُمَرَانِي رحمه الله من مدينة (سَيْر)، إذن فولادته كانت في (مصنعة سَيْر) من بلاد اليمن عام (٤٨٩ هـ). وهذا باتفاق أهل السير والتراجم ممن ترجموا للإمام العُمَرَانِي^(٣).

إلا أنَّ الخطيب البغدادي ذكر بأن ولادته كانت عام (٤٨٧ هـ)^(٤).

ولكن الصواب أنَّ عام ولادته كان (٤٨٩ هـ)؛ لأنَّ الاتفاق قد حصل على هذا العام.

ثانياً: نشأته:

لا شك أنَّ البيئة التي ينشأ فيها الإنسان لها أثر كبير في تكوين أفكاره وتوجهاته وميوله العلمية، فقد نشأ إمامنا العُمَرَانِي رحمه الله في بلاد اليمن وتنقل بين مدنها طلباً للعلم

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦؛ ومروءة الجنان: ٣ / ٣١٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦؛ والسلوك: ١ / ٢٩٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧ / ٣٣٦؛ وتحفة الزمن: ١ / ٢٣٧؛ وطبقات الخواص: ٣٦٣؛ ومروءة الجنان: ٣ / ٢٤٣.

(٤) ينظر: هدية العارفين: ٢ / ٥٢٠.

من المشايخ المشهورين فيها، فبلدته (سَيْر) التي ولد فيها كانت موطناً لطلبة العلم، فقد نشأ فيها كثير من المدرسين، والمفتين، والفقهاء، والمحققين^(١).

وأما عشيرته، فقد كثرت بركتهم، وارتفعت شهرتهم حتى انتشر عنهم العلم انتشاراً، بحيث لم يكن في المتأخرين لهم بذلك نظير، فكانوا أهل إكرام وإطعام، ينفقون على طلبة العلم ويكسونهم^(٢).

هذه البيئة كانت مناسبة لإنتاج عالم كبير مثل العُمَرَانِي، فتأثر بها، وظهرت عليه علامات النجابة في أيام طفولته وصباه. ثم بعدها تفقه بجماعة من الأكابر، وتفقه به جمع لا يحصون من جميع أرجاء اليمن، ولو لم يكن له إلا كتاب (البيان) لكفاه^(٣).

ظل الإمام العُمَرَانِي في بلاد اليمن ناشراً لعلومه، ولم يغادرها إلا حاجاً إلى مكة المكرمة، زائراً لقبر النبي ﷺ وطالبا للعلم، وذلك في عام (٥٢١ هـ)^(٤).

ثالثاً: سيرته، وأخلاقه:

كان إمامنا العُمَرَانِي رحمه الله ذا سيرة حسنة مستقيمة، شهد له بذلك جميع من عرفه وترجم له، وكان إماماً زاهداً، ورعاً خيراً، مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه، والأصول، والكلام، وكان يحفظ (المُهَذَّب، واللمع، والإرشاد)، عن ظهر قلب، وقيل: إنّه كان يقرأ المُهَذَّب في ليلة واحدة.

وكان قانتاً لله، خاشعاً له، ورده أكثر من مائة ركعة، في كل ليلة يقرأ فيها سبعا من القرآن الكريم^(٥).

ومع هذا كان إذا مضى عليه وقت من غير ذكر الله تعالى أو مذاكرة العلم حوقل واستغفر، وقال: ضيعنا الوقت.

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٤؛ ومروءة الجنان: ٣/ ٣١٨؛ والسلوك: ١/ ٤٦٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: السلوك: ١/ ٤٦٨؛ وطبقات الخواص: ٣٦٣.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦-١٧٧؛ والسلوك: ١/ ٢٩٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

وكان حسن الأخلاق، لين الجانب، عظيم الهيبة عند الناس، مقبول القول لديهم، يسعى لقضاء حوائج الفقراء والمساكين والأيتام، وكان لا يُعجبه الخوض في علم الكلام ولا يرتضيه لأصحابه، ويحب طلبة العلم واجتماعهم لذلك ويحثهم عليه^(١).

وُثِّل عنه رحمه الله ما يدلُّ على إنصافه للعلماء، وتقديره لهم. من ذلك أنه لما بلغه نعي القاضي أبي بكر بن محمد اليافعي، قال: (ماتت المروءة).

ومع تواضعه، وجمال خلقه، كان أهل اليمن يحبونه، ويجلونهم، فكان يسعى في حاجات الناس عند الولاة والسلاطين، فينفذون مطالبه^(٢).

المبحث الثالث

طلبه للعلم، وجلوسه للدرس، وطريقة التدريس

أولاً: طلبه للعلم:

ذكرنا سابقاً أنَّ الإمام العُمَرَانِي رحمه الله نشأ في بيئة مهيأة لتكوين طالب العلم، ولهذا وقَّف حياته كلها للعلم، والتعليم، والمطالعة، والتأليف؛ فتراه قوي العزيمة في تحصيل العلم، جاد الرغبة، وتتنقل بين مدن عديدة في بلاد اليمن، سعياً لطلب العلم، والحصول على الإسناد العالي على أيدي العلماء، والمشايخ المشهورين في تلك البلاد، فبالإضافة إلى العلوم الأخرى التي برع بها، فقد كان حافظاً متقناً في فقه الإمام الشافعي.

وأول من تفقه عليه: خاله أبو الفتوح بن عثمان بن عمران، أخذ عنه كتاب (الفرائض في المواريث للصردفي)، ثم رحل إلى ذي الحفر^(٣)، وأخذ عن الشيخ موسى بن علي الصعبي (التببيه) في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، وأخذ (المُهَذَّب، واللمع) في أصول الفقه، و(الملخص) في علم الجدل، وكلها للشيرازي، أخذها عن العالم الحافظ لمذهب الإمام الشافعي عبدالله بن أحمد بن محمد الهمداني الزيداني لما قدم إلى سيَر. ورحل الإمام العُمَرَانِي إلى

(١) ينظر: تحفة الزمن: ٢٤٠؛ وطبقات الخواص: ٣٦٤؛ والسلوك: ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٤؛ والسلوك: ١ / ٢٩٩.

(٣) ذي الحفر: هو حصن في عزلة نعيمة، على مقربة من مدينة جبلة. ينظر: معجم المدن والقبائل اليمنية: ١٢٥.

(إحاطة)^(١) وأخذ عن الإمام زيد بن الحسن الفايشي (التعليق في الأصول)، وأخذ عنه (غريب الحديث) في اللغة لأبي عبيد، وغيرها من الكتب الأخرى^(٢).

رحل أيضاً الإمام العُمَرَانِي رحمه الله بعدها إلى قرية (سَهْفَنَة)^(٣) فقرأ على القاضي مسلم بن أبي بكر الصعبي كتاب (الحروف السبعة) في التوحيد، وأصول الدين للرد على المعتزلة وغيرهم، من تأليف الشيخ الحسن بن جعفر المراغي^(٤).

ثم رحل أيضاً إلى بلدة ذي أشرق^(٥) عام (٥١٧ هـ)، وأخذ على الشيخ سالم بن عبدالله (الجامع للسنن) للإمام الترمذي، وشرع في مطالعة الشروح للمُزْنِي، وبعض الكتب الأخرى كـ(المجموع) من فروع الشافعية للمحاملي، و(الشامل) لابن الصباغ، و(شرح التلخيص) لأبي علي السنجي^(٦).

ثم انتقل في حياته العلمية للإنتاج والتأليف، وأول مشروع للتأليف عنده: جمع الزيادات من الشروح والكتب على المُهَدَّب^(٧).

ثانياً: جلوسه للدرس، وطريقة التدريس:

بعد أن تنقل الإمام يحيى العُمَرَانِي رحمه الله بين البلدان، والمدن اليمنية وجالس العلماء، والفقهاء وأخذ منهم العلم الوافر من العلوم الشرعية، أصبح غنياً بالعلوم، واكتمل النصاب لدى هذا الإمام، وأن الأوان إلى أن يجلس للتدريس. فجلس للتدريس وصحبه جماعة من الفقهاء يقرؤون عليه العلوم الشرعية، ولما انتقل إلى الجند صحبهم معه، وكلما رحل من

(١) إحاطة: ويطلق عليها أيضاً (وحاطة) بلدة أعلى جبل حبيش، شمال مدينة (إب). ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٥ - ١٧٦؛ والسلوك: ١ / ٢٩٤.

(٣) سَهْفَنَة: بلدة في اليمن، شمال الجند، على ثلث مرحلة منها، تسمى اليوم (سَفَنَة) بحذف الهاء. ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ٣١٨؛ ومعجم البلدان: ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢؛ ومعجم المدن والقبائل اليمنية: ٢١٨.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ٣١٨؛ والسلوك: ١ / ٢٨٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧ / ٣٢٤.

(٥) ذي أشرق: بلدة أثرية، أعلى وادي نخلان، شرق شمالي تعز. ينظر: معجم المدن والقبائل اليمنية: ٢٤.

(٦) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦.

(٧) ينظر: السلوك: ١ / ٢٩٥.

بلد لآخر لطلب العلم من المشايخ يجمع بينه وبين التدريس لمن هم دونه من الطلاب أو من أقرانه الأقل حفظاً منه^(١).

أتى عليه العلماء، وكبار أهل عصره، فقد كان الإمام زيد الفائشي يثني على العُمُراني رحمه الله كثيراً، ويقول: (يحيى بن أبي الخير، فقيه يصلح للفتوى)، فأمر بعض أصحابه، وهو عمرو بن عبدالله بالدرس عليه.

قال ابن سَمْرَةَ الجَعْدِي: (وكان هذا لا شك في أول أمر الإمام يحيى بن أبي الخير، فلو عاش إلى تصنيفه البيان، لرأى عجباً)^(٢).

عاد بعدها إلى بلدة (سَيْر)، وجعل جلَّ وقته للتدريس، فاجتمع إليه جمع كثير من طلاب العلم من داخل اليمن وخارجها، ثم تعذر السكن في مدينة (سَيْر) موطنه الأصلي، للحرب والفتنة التي وقعت بين أهلها آنذاك، رحل بعد ذلك إلى (ذي أشرق)، ومكث فيها سبع سنوات، وبضعة أشهر يُدرِّس العلم لطلابه^(٣).

وأما طريقته في التدريس: فقد كان الإمام يحيى العُمُراني رحمه الله من أحسن العلماء تعليماً، وواضح ذلك من خلال فطنته وإخلاصه للعلم والتعليم، والنهج الذي كان ينهجه في تدريسه، ومراعاته للفروق الفردية لدى طلابه، فكان يفرق بين من يعلم فهمه وجدّه واجتهاده، فيسلك معه التدريس طريقة غير الطريقة التي يسلكها مع الطالب الذي يعلم انه ليس بالمستوى المطلوب^(٤).

وفي كل مسألة ينبه طلابه على اختلاف الأئمة في بعض المسائل، لا سيما الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله، وإذا كان في بعض عبارات الكتاب غموض، أو قصر فهم القارئ عن فهمها، أبدلها بعبارة أخرى أوضح منها حتى يتصورها القارئ ويفهمها^(٥).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٥.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: ٣٣٦ / ٧؛ والحياة الفكرية في اليمن في القرن السادس الهجري: ٩٠، مركز دراسات الخليج العربي، ١٩٨٥ م.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية: ٣٣٦ / ٧؛ وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: ١ / ٥٢٩.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧ / ٣٢٥.

وإذا فرغ القارئ من قراءة الدرس، أمره أن ينظر ويعيد عليه درسه غيباً، قصده بذلك ترغيبه الدروس لطلابه، وهذا يفعله مع كل من يتحقق فهمه وإدراكه للمعاني^(١).

المبحث الرابع

شيوخه، وتلاميذه، ووفاته

أولاً: شيوخه:

بعد العرض السابق للمسيرة العلمية للإمام يحيى العُمَرَانِي رحمه الله، ومن خلال ما سنذكره من شيوخه، يتبين لنا أنه اخذ عن عدد كبير من العلماء، والفقهاء، والشيوخ، وصفت كثرتهم بقولهم: (تفقه على جماعات)^(٢)، وقولهم: (تفقه بجماعة من الأكابر)^(٣).

وعند استعراضنا لشيوخ وعلماء الإمام العُمَرَانِي رحمه الله يلاحظ تنوع تخصصاتهم العلمية، بين الفقه، والعقيدة، والحديث، والنحو، وغيرها من العلوم الأخرى، وهذا لا شك كان له الأثر الكبير في حصيلة إمامنا العلمية من خلال مؤلفاته وأعماله.

وسنتناول في هذا المبحث وبشكل موجز أبرز شيوخه، وكالاتي:

١. عثمان بن أسعد بن عبدالله بن موسى بن عمران العُمَرَانِي، ابو الفتوح: أول من اشتهر من بني عمران في الفقه، وهو خال الإمام العُمَرَانِي، وأول من أخذ عنه العلم^(٤).
٢. زيد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن ميمون بن عبدالله اليماني الفائشي: كان من كبار فقهاء الشافعية، بل شيخهم في بلاد اليمن في زمانه، له مساهمات في نشر الفقه الشافعي من مصنفاته: (التهذيب) ويقع في مجلدين، و(شرح الوسيط). (ت: ٥٢٨هـ)^(٥).

(١) ينظر: المصدر الاول نفسه.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن شُهَيْبَة: ١ / ٣٢٧.

(٣) ينظر: طبقات الخواص: ٣٦٣.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٤؛ وتحفة الزمن: ١ / ٢٣٦؛ والسلوك: ١ / ٢٩١.

(٥) ينظر: المصدر الاول نفسه؛ والحياة الفكرية في اليمن: ٧٥؛ وهدية العارفين: ٥ / ٣٧٦.

٣. زيد بن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي: كان يجتمع إليه من طلبة العلم ما يزيد على مائتي طالب؛ لأنه كان يقرئ الموافق والمخالف، ويحفظ ثلاثمائة مسألة في الخلاف مع أدلتها وعللها عن ظهر غيب. ذهب إلى مكة المكرمة وانتهت إليه رئاسة الفتوى فيها، قال عنه ابن سَمُرَةَ: (فلم يبقَ من أصحاب الشافعي في الحرم مدرساً ولا مفتياً أعلى رتبة ولا درجة منه). توفي رحمه الله عام (٥١٤ هـ)، وقيل: (٥١٥) في الجند^(١).

٤. سالم بن عبدالله بن محمد بن سالم، المعروف بـ(سالم الخير): كان إماماً ورعاً، زاهداً، متحقيقاً في الفقه، اشتغل بالتدريس وتفقه به خلق كثير. توفي عام (٥٣٠ هـ)، وقيل: (٥٣٢ هـ) بذي أَسْرَق^(٢).

٥. عبدالله بن محمد بن أبي عبدالله الهمداني نسباً، الزيداني بلدًا: كان إماماً فاضلاً، زاهداً، ورعاً، عالماً مبرزاً في الفقه، إليه انتهت رئاسة الفتوى في بلده، كان الشيخ البقاعي الذي سبق ذكره يفضلّه على كافة أصحابه لعلمه، توفي عام (٥١٨ هـ)^(٣).

٦. الشيخ عبدالله بن عمير العريقي، أبو محمد^(٤).

٧. علي بن أبي بكر بن حميد بن تبع بن فضل العرشاني، أبو الحسن: كان فقيهاً، إماماً في الحديث، أخذ عنه الإمام العِمْراني، وابنه طاهر، وقال عنه العِمْراني: (ما رأيت أحفظ من هذا الشيخ في الحديث، ولا سمعت أعرف منه)، توفي عام (٥٥٧ هـ)^(٥).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٢١ - ١٢٢؛ والسلوك: ١/ ٢٦٢، وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢١٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨٩؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٤/ ٤٣؛ عبد الحي أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: السلوك: ١/ ٢٨٣؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن: ٢/ ٩٢٨، القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٥٤؛ والسلوك: ١/ ٢٨٤.

٨. القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الصعبي: كان إماماً في الفقه، أخذ عنه العُمَراني بعد وفاة شيخه اليفاعي، توفي لنيف وخمسين وخمسمائة هجرية^(١).

ثانياً: تلاميذه:

إنَّ تلاميذ الشيخ هم من ينقل علم الشيخ وينشر نتاجه بين الناس، وعادة ما تتبع كثرة التلاميذ من شهرة الشيخ، وبما أنَّ الإمام يحيى العُمَراني رحمه الله يعد من أشهر العلماء والفقهاء الذين أنجبهم أرض اليمن، فقد انتشر تلاميذه في مختلف المدن اليمنية، وقد ذكر ابن سمرّة الجعدي أسماء من تتلمذ عن الإمام العُمَراني وأخذ عنه، فبلغ عددهم قرابة الثمانين^(٢).

وفيما يلي أهم تلاميذ الإمام العُمَراني سنذكرهم بشكل موجز الذين أوصلوا لنا نتاجه وعلمه وفقهه -رحمهم الله تعالى-، وكما يأتي:

١. طاهر بن يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العُمَراني أبو الطيب، وهو ابن الإمام العُمَراني، تفقه بأبيه، وخلفه في حلقاته ومجلسه، وكان أبوه يقول: (والله لو يقدر الله لولدي طاهر الخروج إلى البلاد التي شرف بها العلم، ليعلون درجة الإمامة). توفي عام (٥٨٧ هـ)^(٣) رحمه الله.

٢. محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد العُمَراني^(٤): وهو ابن عم الإمام يحيى العُمَراني، ومن أقدم أصحاب الإمام يحيى وطلبته، وأعلام رتبة، وأرفعهم درجة، جمع بين الفقه والزهد، والعبادة والورع، أثنى عليه شيخه العُمَراني، توفي عام (٥٦٨ هـ) وعمره (٦٩) عاماً^(٥).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٥٤، السلوك: ٢٨٤/١

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٣٣؛ والسلوك: ١/ ٣٣٦؛ وطبقات فقهاء اليمن: ١٨٦.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٦.

٣. أحمد بن محمد بن عبدالله البديهي السكسكي، أبو الحسن: هو الإمام الأوحدي، لقب بـ(سيف السنة)، سكن مدينة (إب)، وانتهت إليه رئاستها، جمع بين الزهد والورع، والفقه والحديث، توفي عام (٥٨٦ هـ) (١).

٤. علي بن عبدالله بن عيسى بن أيمن بن الحسن بن خالد الهرمي، أبو الحسن: كان عالماً بارزاً في علوم كثيرة، حاذقاً بارعاً في الفقه، بصيراً بدقائقها، ويعد من أبرز تلاميذ الإمام العُمَراني، توفي عام (٥٧٠ هـ) (٢).

٥. عمرو بن عبدالله بن سليمان السري: هو صهر الإمام العُمَراني، وأكرم أصحابه، تزوج ابنته الأولى، فماتت نفاساً ثم تزوج الثانية، رأى النبي ﷺ فبشره أنها تخلص من نفاسها، وأمره أن يسمى ولده الأول منها محمداً الجسيم، ورأى في الثاني أن يسميه إسماعيل. مات بمكة حاجاً (٣).

٦. محمد بن إبراهيم بن الحسن: أخذ عن العُمَراني رحمه الله (غريب الحديث) في اللغة (٤).

٧. محمد بن عمر بن محمد العُمَراني (٥).

٨. عبدالله بن سالم بن زيد الأصبحي (٦).

وهؤلاء أبرز تلاميذ الإمام العُمَراني، وغيرهم كثير، ذكرهم ابن سَمَرَةَ الجَعْدِي كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ثالثاً: وفاته:

بعد هذه المسيرة العلمية الطويلة لإمامنا العُمَراني، والتي قضاها في الدرس والتدريس والتأليف، مرض هذا الإمام مرض موته الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى، فاعتقل لسانه،

(١) ينظر: تحفة الزمن: ١/ ٢٦٦؛ والسلوك: ١/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ٢٠٠؛ والسلوك: ١/ ٣٤٥؛ وهجر العلم: ٤/ ٣٢٦؛ وتحفة الزمن: ١/ ٣٠١.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٥؛ والسلوك: ١/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: تحفة الزمن: ١/ ٢٩٣؛ وطبقات فقهاء اليمن: ١٩٦.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

وكان إذا جاء وقت الصلاة سأل عن ذلك بالإشارة، فإذا قيل له بالوقت، صلى إيماءً، ولا يزال في هذه الحالة يشير بالتهليل والتسبيح، يعرف ذلك برفع مسبحته واصبعه وتحريكهما.

وبقي على هذه الحالة إلى أن توفاه الله تعالى، وذلك في شهر ربيع الآخر قبيل الفجر، من ليلة الأحد، لست وعشرين، وقيل: آخر ليلة الأربعاء بعد طلوع الفجر سادس عشر من ربيع الآخر عام (٥٥٨ هـ) الموافق (١١٦٣ م)، وكان له من العمر تسعة وستون عاماً^(١).

فرحم الله العمراني رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

ورثاه أهل عصره، كما نقل ذلك ابن سمرّة وغيره، من ذلك قالوا فيه:

لله شَيْخٌ مِنْ بَنِي عِمْرَانَ قَدْ سَادَنَا بِالْعِلْمِ وَالْأَرْكَانِ

يَحْيَى لَقَدْ أَحْيَا الشَّرِيعَةَ هَادِيًا بِفَوَائِدِ وَغَرَائِبِ وَبَيَانَ

هُوَ دُرَّةُ الْيَمَنِ الَّذِي مَا مِثْلُهُ مِنْ أَوَّلِ فِي عَصْرِنَا أَوْ ثَانٍ^(٢)

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٣٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٨؛ وتحفة الزمن: ١/ ٢٤٥؛ وهدية العارفين: ٢/ ٥٢٠؛ وينظر: مقدمة كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٤٧، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت: ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر - بيروت، ط/٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨١؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٢٥؛ وتحفة الزمن: ١/ ٢٤٥؛ وشذرات الذهب: ٤/ ١٨٥ - ١٨٦.

المبحث الخامس

آثاره، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: آثاره، وتصانيفه العلمية:

تعدُّ الآثار والمصنفات العلمية التي خلفها الإمام العُمَرَانِي رحمه الله من أُمَمَات الكتب، وقد تميزت بالتنوع من حيث الطول، والقصر، والتوسط. أتحف هذا الإمام الكبير رحمه الله المكتبات الإسلامية بنفائس الكتب جُلَّها في المذهب الشافعي، انتفع بها طلاب العلم في عصره وإلى يومنا هذا، يستقي منها طلبة العلوم الشرعية، نذكرها وكالاتي:

١. البيان: وهو من أشهر مؤلفاته، وأوسعها. كما سنأتي عليه في بحث مستقل.
٢. الزوائد على المُهَذَّب للشيرازي: وهو من أوائل مصنفاته، بدأ به بعد استشارة شيخه زيد اليفاعي، حيث استغرق منه أربع سنوات، ويقع في مجلدين^(١).
٣. مختصر إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي^(٢).
٤. الأحداث: كتاب في الفروع^(٣).
٥. الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار: ألفه بعد حدوث فتنة بين العلماء أدت إلى التكفير في المعتقد بسبب مناظرة جرت، جعلت الإمام العُمَرَانِي يصنف (الانتصار) رداً على كتاب القاضي جعفر بن عبد السلام الزيدي المعتزلي (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل)، ففرح به الفقهاء، ودانوا لله به واعتقدوه^(٤).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦؛ ومعجم البلدان: ٣ / ٢٩٦.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦ - ١٧٨؛ وتحفة الزمن: ١٧٦.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٠؛ ومعجم البلدان: ٣ / ٢٩٦؛ والسلوك: ١ / ٢٩٥؛ وشذرات الذهب: ٤ / ١٨٥؛ وهجر العلم ومعاقله في

اليمن: ٢ / ٩٥٧؛ وتحفة الزمن: ١ / ٢٤١.

٦. رسالة في المعتقد على مذهب أهل الحديث: ذكر منها الأخبار المروية عن النبي ﷺ بالتحذير من القدرية، ألفها حين سمع بظهور دعوة القاضي جعفر المعتزلي، ومحاولة نشر مبادئه بين الناس^(١).

٧. شرح الوسائل للغزالي.

٨. غرائب الوسيط، للغزالي: صنفه بذي أشرق^(٢).

٩. الفتاوى^(٣).

١٠. الاحتراقات^(٤).

١١. كتاب في مناقب الإمامين الشافعي، وأحمد بن حنبل^(٥).

١٢. مقاصد اللمع^(٦).

١٣. مختصر في الرد على القدرية في مسألة الكلام: صنفه الإمام يحيى العِمْراني للرد على القدرية في هذه المسألة، وقد ذكره العِمْراني أثناء حديثه عن صفة الكلام في كتاب الانتصار^(٧).

١٤. المشكل، أو السؤال عما في المذهب من الإشكال، أو المسائل المشككة في المذهب: صنفه بطلب من تلميذه محمد بن مفلح الحضرمي، وهو الذي أشار إليه العِمْراني في

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٠؛ والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ١/ ٢٧، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْراني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف - الرياض، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٠٣؛ وهدية العارفين: ٢/ ٥٢٠؛ وطبقات فقهاء اليمن: ١٨١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/ ٣٢٨؛ ومعجم المؤلفين: ١٣/ ١٩٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٣٨.

(٥) ينظر: هدية العارفين: ٦/ ٥٢٠؛ والأعلام للزركلي: ٩/ ١٨٠؛ ومعجم المؤلفين: ١٣/ ١٩٦.

(٦) ينظر: المصادر السابقة، وذكر ابن سُمرة أنه من مصنفات ولده طاهر، ولعل من نسبه إلى والده وهم؛ لأن ابن سُمرة أحد تلاميذ القاضي طاهر، وهو أعرف بمصنفات شيخه من غيره. ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٨.

(٧) ينظر: مقدمة الانتصار: ١/ ٢٧، ويرى بعض العلماء أنَّ كتابه (المختصر في الرد على القدرية) هي الرسالة نفسها التي صنفها في المعتقد، والتي هي أساس كتابه (الانتصار). ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٠؛ ومعجم البلدان: ٣/ ٢٩٦؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٢٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/ ٣٣٥؛ وهدية العارفين: ٢/ ٥٢٠؛ وشذرات الذهب: ٤/ ١٨٥.

١٥. خطبة الكتاب بقوله: (سألني بعض من يعز عليّ سؤاله، ويعظم عندي قدره وحاله)^(١).

١٦. الدور^(٢): وهو في كتاب مسائل الدور، استخرجه من كتاب ابن اللبان، ونظر فيه ثانية بعد عودته من الحج، واستدرك ما فاتته من قبل^(٣).

ثانياً: مكانته العلمية:

يتبين لنا من خلال الرحلة العلمية لإمامنا العِمْراني رحمه الله طول باعه في العلم؛ فإنّه اجتهد في الحفظ والطلب منذ أن كان صغيراً، ولازم كبار العلماء، وعكف عندهم، واهتم بحماية التوحيد، والعقيدة، وتبحر في مذهب الإمام الشافعي حتى صار رمزاً من رموزه، وتبوأ مكانة عالية بين علماء زمانه، كما كان له جاه كبير في اليمن، ويكفي في بيان مكانته العالية أن الشافعية في اليمن بعده معتمدون عليه وعلى تلاميذه، وكتبه.

قال أحمد الشامي: (لا أظن فقيهاً بين فقهاء الشافعية نال ما ناله ابن أبي الخير من الشهرة والحظ والتقدير في اليمن، منذ وفاته حتى عصرنا الحاضر في القرن الخامس عشر)^(٤).

ويكفي برهاناً على مكانته العالية انه أوجد في مجتمعه الذي عاش فيه، مدرسة فقه كان لخريجها أكبر الأثر في توجيه المجتمع دينياً، وفكرياً، وأدبياً، بل وسياسياً؛ لكونه رحمه الله من أكبر أئمة اليمن وشيخ الشافعية وعالمها، إليه انتهت رئاسة العلم والإفتاء في عصره، رحل إليه من أماكن شتى من داخل اليمن وخارجها^(٥).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٦؛ ومعجم البلدان: ٣/ ٢٩٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/ ٣٣٥.

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، يقال: دارت المسألة، أي: كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره، فينتقل إليه، ثم يتوقف على الأول. ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٠٥، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١١٧؛ والسلوك: ١/ ٢٩٥؛ وتحفة الزمن: ١/ ٢٣٩.

(٤) تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: ١/ ٥١٨.

(٥) ينظر: هجر العلم: ٤/ ٢٠٦٣.

قال ابن سَمْرَةَ الجَعْدِي: (انتشر عنه الفقه في البلدان، وجاوز علمه البحر مع السودان، وسارت بتصانيفه الركبان في اليمن والشام)^(١).

هذا... وقد نال الإمام يحيى العُمَرَانِي رحمه الله ثناءً كبيراً من العلماء وحاز إعجابهم وإقرارهم له بالفضل، والزهد، والورع، ورئاسة المذهب الشافعي في اليمن.

فقد أثنى عليه شيخه الفايشي بقوله: (يحيى بن أبي الخير، فقيه، يصلح للفتوى)، وكان شيخه الياضي إذا تنازعت عنده الخصوم، يقول: (ما قال القمران في هذه الحكومة)، ويقول أيضاً: (هاتوا جواب القمرين، يعني: الإمامين عبدالله بن يحيى الصعبي، ويحيى بن أبي الخير العُمَرَانِي)^(٢).

قال الإمام النووي: (كان يحفظ المَهْدَّب، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه)^(٣).

وقال ابن كثير: (كان إماماً بارعاً، كتابه يدلُّ على فضائله الجمَّة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكبيرة)^(٤).

وممن أثنى عليه: تلميذه سيف السنة السكسكي، ومدحه بأبيات قائلاً:

سَقَى اللهُ يَحْيَى سَلْسَبِيلاً وَخَصَّهُ	بِقَصْرِ مِنَ الْيَاقُوتِ أَعْلَى جِنَانِ
لِتَصْنِيفِهِ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي حَوَى	تَصَانِيفَ أَهْلِ الْفَقْهِ قَاصٍ وَدَانِ
وَسَمَاءَهُ بِالْأَسْمِ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ	بَيَاناً وَمَا فِي الْأَرْضِ مِثْلُ بَيَانِ ^(٥)

(١) طبقات فقهاء اليمن: ١٨٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٧٨.

(٤) طبقات الشافعيين: ٢ / ٦٥٤، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر رشيد،

مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٥) ينظر: السلوك: ١ / ٢٦٨؛ وتحفة الزمن: ١ / ٢٧٠.

المبحث السادس

التعريف بكتاب البيان: أهميته، ومنهجه، ومصادره

أولاً: كتاب البيان، أهميته:

تكلّمنا فيما مضى عن الآثار العلمية لإمامنا يحيى العُمَرَانِي رحمه الله، وتصانيفه العلمية التي لا زال ينهل منها طلاب العلم المنهل العذب، وينتفع بها القاصي والداني، ومن هذه الآثار والتصانيف العلمية: كتاب البيان، ولأن موضوع مسائل البحث في هذا الكتاب فلا بد من الوقوف عنده، ونذكر شيئاً من التفصيل عنه، وكالآتي:

ألّف الإمام العُمَرَانِي رحمه الله كتاب (البيان) في شرح المُهَدَّب، الذي سارت بذكره الركبان، فنال به رفعة الشأن، وحاز به كل شرف وإحسان. ابتدأ بتصنيفه عام (٥٢٨ هـ)، ورتّبته على ترتيب محفوظه من (المُهَدَّب) أربعين مرّة، انقطع عن التدريس وغيره من الأعمال لأجل إتمامه، واستمر في تأليفه (ست سنوات)، حتى انتهى منه عام (٥٣٣ هـ)، جمع فيه بين المُهَدَّب والزوائد، ومسائل الدور، ومذاهب المخالفين، وشرح فيه ما أشكل من مسائل المُهَدَّب لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، ورتّبه على ترتيبه. وبعد (البيان) من التصانيف المباركة والنافعة، ومن أهم مصنفات الشافعية وأوسعها، كان يدرس في عصره، وقد اشتهر به حتى قيل (صاحب البيان) ^(١).

وكتاب (البيان) كاسمه للشرع بياناً، وللعلماء هدى وتبياناً، أنبأ به رحمه الله البُعداء، وانتشر علمه في الأجانب والأقارب، أجاب عن المعضلات، وأوضح المشكلات، وقسّم الأوصاف والاحترازات، وانتحل الشروح الكثيرة، والدلائل المشهورة، والمسائل المقيدة، وضمّنهُ النُكت الحسنة، والمعاني المُتقنة، جمع فيه بين تحقيق البغداديين، وتدقيق الخرسانيين ^(٢).

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٧؛ ومعجم البلدان: ٣/ ٢٩٦؛ والسلوك: ١/ ٢٩٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٢٤؛ وتحفة الزمن:

١/ ٢٣٩؛ وتاريخ المذاهب الدينية باليمن: ٦٩، أيمن فؤاد السيد، الدار المصرية- القاهرة، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: المصدر الأول نفسه.

قال الجعدي: (إنه لما دخل به بغداد، جعل في أطباق من ذهب، وطيف به مزفوقاً، وكان بخط علوان - كان خطاطاً بارعاً في الخط - فقال أهل بغداد: ما كنا نظنُّ في اليمن إنسان حتى رأينا (البيان) بخط علوان)^(١).

وكان الإمام ابن عجيل يقول: (لولا (البيان) ما وسعني اليمن)^(٢).

وقال القاضي صارم الدين البريهي مادحاً الإمام العُمَرَانِي رحمه الله ومصنفه، حيث قال:

إِنَّ الْبَيَانَ بَيَانٌ لِلْعُلُومِ وَقَدْ خَصَّ الْمَذَاهِبَ مَا قَالُوا وَمَا سَطَرُوا

جَمَعَ الْإِمَامُ تَقِيَّ الْعَدْلِ صَنَفَهُ اللَّهُ يَحْيَى فَأَحْيَا كُلَّ مَا ذَكَرُوا

وَقَدْ الشَّافِعِيَّ وَاخْتَارَ مَذْهَبَهُ لَمَّا رَأَى قَوْلَهُ يَعْلُو إِذَا مَا افْتَحَرُوا

قَوْلًا سَدِيدًا بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِمًا وَرَأَاهُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَثَرُ

وَقَالَ فِي حَنَمِهِ قَوْلًا فَصَارَ بِهِ الرُّكْبُ يَمْتَنِلُ وَالْبَدْوُ وَالْحَضَرُ^(٣)

وهكذا كان ولا يزال (البيان) بياناً لكل شيء، وكما قلنا: ينهل منه طلاب العلم المنهل العذب، ويستفيد منه من يريد الفائدة، ويبحث عن الحقيقة، وما أشكل عليه كما قال الجندي

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٧٧.

(٢) السلوك: ١/ ٢٩٨؛ وتحفة الزمن: ٢٤٣.

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن، المعروف بـ(تاريخ البريهي): ١٦٤٠، وما بعدها. عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت: ٩٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث.

رحمه الله: (سمعتُ شيخِي أبا الحسن الأصبغي، يقول: ما أشكلت عليَّ مسألة في الفقه فتشتُّ لها (البيان) إلّا وجدتُ به بيانها، ووضح لي تبيانها، فجزاه الله عن الإسلام خيراً^(١)).

وقال أيضاً: دخلت أيام دراستي، وهو في أثناء أجوبة على سوالات سأله بها أحد الفقهاء، و (البيان) بين يديه، فقال: ((البيان): كتابٌ عظيم، لا أشفى منه لنفس الفقيه)^(٢).

يُضافُ إلى هذا:

أنَّ كتابه (البيان) يُعدُّ من كتب الموسوعات الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، ومن الكتب المنضوية تحت مظلة الفقه المقارن، فكان صاحبه يعنى بالمسائل ويبرز أدلتها، مع بيان لمذاهب السلف، والإشارة إلى مآخذها، وينص على الراجح، ويكشف عن مستنداتها، فهو من الأسفار العظام، ومن المصادر الثرية التي حوت نقولاً غزيرة، وتقرّيات عديدة، وتعليقات تتم عن أصالة فقهية مشبعة بالنصوص الشرعية، وإحاطة بالمذاهب الإسلامية حتى قيل انه لم ينسج على منواله، ولم يأت الزمان بمثاله.

ولا شك أنَّ كتاباً كهذا يعد مرجعاً، ويبقى في متناول الأيدي، وبين طلاب العلم والعلماء إلى يومنا هذا، والكتاب طبع لأكثر من مرة، كانت طباعته بالنسبة للنسخة التي بين أيدينا في دار المنهاج للنشر والتوزيع - بيروت، ط/٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. واعتنى بهذه النسخة: قاسم محمد النوري، والكتاب على اثني عشر مجلداً.

كتبت فيه عدداً من الرسائل والأطاريح الجامعية، تناولت دراسة كتاب البيان وتحقيق مخطوطته تحقيقاً علمياً، أما نصيبنا من هذا الكتاب فقد وقع على ترجيحاته في الحج، اخترنا بعضاً من مسائله في هذا البحث، لنسلط الضوء على ترجيحات الإمام العمراني في هذا الكتاب ومقارنتها مع المذاهب الأخرى؛ لإظهار مكانته العلمية، واجتهاداته الفقهية التي هو عليها، ولتتم الاستفادة من هذه المسائل إذا ما رجع إليها بإذن الله تعالى.

ثانياً: منهج الإمام العمراني في كتابه (البيان):

(١) السلوك: ١/ ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق.

لا شك أن كل مؤلف يتبع مؤلفه منهجاً، وطريقةً، وأسلوباً مُعيناً في كتابته، وإمامنا العُمَرَانِي رحمه الله، كان له في كتاب (البيان) منهجه الذي يمكن لنا أن نلخصه باختصار في النقاط التالية:

أولاً: رتب الإمام العُمَرَانِي كتابه (البيان) على وفق ترتيب صاحب (المُهَذَّب) الإمام الشيرازي رحمه الله، فأبقى الكتب كتباً، والأبواب أبواباً، إلا أنه جعل بدل الفصل (مسألة)، والذي زاده على المُهَذَّب هو الفرع، حتى عاد كتاباً حافلاً مُرتباً ممتعاً مقيداً^(١).

ثانياً: له طريقته وأسلوبه الخاص في عرضه الأبواب والكتب والمسائل التي تكون تحتها العنوانات للمواضيع التي يتناولها، فتراه يفتتحها غالباً بالتعاريف اللغوية والشرعية، معتمداً على لغة القرآن، والسنة النبوية، وآداب العرب، وأئمة اللغة.

ثالثاً: يقصد بـ(المسألة) ما يتضمن حكماً مستقلاً عما قبله، وبـ(الفرع) ما كان تابعاً لما قبله، كما أوضح ذلك ابن شعبة بقوله: (واصطلاحه أن يعبر بـ(المسألة) عما في (المُهَذَّب)، وبـ(الفرع) عما زاد عليه)^(٢).

رابعاً: يستدل بأحكام المسائل التي يتم عرضها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وينقل كذلك أقوال الصحابة والتابعين أحياناً، مع ذكر وجه الاستدلال.

خامساً: عند ذكره للمسائل الفقهية يبين حكم مذهب الإمام الشافعي فيها غالباً، ثم يذكر الموافق والمخالف للمذهب من أقوال الصحابة والتابعين، أو الأئمة المجتهدين، ومناقشة الآراء بإنصاف واحترام، ثم يختم ذلك بالترجيح بقوله: وهو الصحيح، أو الأصح.

سادساً: عند ذكره لأقوال الإمام الشافعي رحمه الله يذكر قوله القديم والجديد لإمام المذهب، مع الإشارة إلى المصدر الناقل أحياناً من أقوال أصحابه، كالمُرْنِي، والبويطي، وغيرهم. ثم يُعرج إلى ما اختلف فيه الفقهاء، وأهل الاجتهاد، مبيناً أوجه الاستدلال، وأكثر ما ينقل عن ابن

(١) ينظر: مقدمة البيان، قاسم محمد نوري، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/ ٣٢٨.

الصباغ، وابن القاص، وابن سريج، والمحاملي، والقفال، وأبي علي الطبري، والأسفراييني، والقاضي أبي إسحاق المروزي.. وغيرهم. وقد يعلق على الأقوال بـ(قلت، أو عندي).

سابعاً: جمع بين طريقة العراقيين، ومن علمائها: أبو حامد الأسفراييني، والماوردي، والطبري، والمحاملي. وبين طريقة الخراسانيين، ومن علمائها: يقال لهم (المراورة): الفوراني، والقاضي حسين المروزي، وأبو علي السنجي، والمسعودي. وبين حكمة اليمانيين^(١).

ثامناً، وأخيراً: هناك مسائل وأوجه يذكرها الإمام العِمْراني رحمه الله، لم يذكرها صاحب المَهْدَب، كما إنَّ في المَهْدَب مسائل لم يذكرها الإمام العِمْراني في كتابه (البيان).

هذه تقريباً أهم الأمور التي اتبعتها الإمام العِمْراني رحمه الله عند تأليفه لكتابه (البيان)، نرجو أن نكون قد وفقنا لبيانها، والإشارة إليها.

ثالثاً: أهم مصادر الكتاب:

استخدم الإمام العِمْراني رحمه الله مصادر عدة عند تأليفه كتاب (البيان)، ويمكن تصنيف هذه المصادر على مجموعتين:

المجموعة الأولى: المصادر المختصة بالمذهب الشافعي، وهي على نوعين:

أ. المصادر التي صرَّح الإمام العِمْراني بالنقل عنها.

ب. المصادر التي نقل عنها الإمام العِمْراني، واكتفى بذكر المؤلف دون التصريح بالكتاب.

المجموعة الثانية: مصادر المذاهب الأخرى غير مذهب الإمام الشافعي:

أ. اما بالنسبة إلى المجموعة الأولى، فهي المصادر التي صرَّح بها الإمام العِمْراني بالنقل عنها، وهي:

١. الأم: للإمام الشافعي.

٢. مختصر المُرْني.

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٢.

٣. الجامع الكبير: للمُزني.
 ٤. الإملاء: وهو من كتب الإمام الشافعي الجديدة.
 ٥. مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي.
 ٦. المنثور: للمُزني.
 ٧. الشامل: لابن الصباغ.
 ٨. الإبانة: للفوراني.
 ٩. الإفصاح: لأبي علي الطبري.
 ١٠. التعليق: لأبي حامد الاسفراييني.
 ١١. المجموع: للمحاملي.
 ١٢. التلخيص: لابن القاص.
 ١٣. الإيضاح: للصميري.
 ١٤. المُجَرَّد: لأبي الطيب الطبري.
 ١٥. التنبيه: لأبي إسحاق الشيرازي.
 ١٦. المُهَذَّب: لأبي إسحاق الشيرازي.
 ١٧. العُدَّة: لأبي الحسن الطبري.
- هذه هي أهم المصادر التي صرَّح الإمام العُمَراني رحمه الله بالنقل عنها، واعتمدها في كتابه (البيان)^(١).
- ب. المصادر التي نقل عنها الإمام العُمَراني رحمه الله، واكتفى بذكر مؤلفيها دون التصريح بالكتاب، وسنبين فيما يأتي أهم هؤلاء، وكالاتي:
١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ).
 ٢. الربيع بن سليمان المرادي (ت: ٢٠٧ هـ).

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ١٣٢، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٢؛ وشذرات الذهب: ٢/ ١٤٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٢٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٦٣؛ وهدية العارفين: ٥/ ٢٠٧؛ وطبقات الشافعيين: ١/ ٣٩١؛ ومعجم المؤلفين: ٥/ ٣٧؛ وطبقات فقهاء اليمن: ١٧٦.

٣. يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١ هـ).
٤. الكرابيسي، الحسين بن علي (ت: ٢٩٥ هـ).
٥. أبو جعفر الترمذي، محمد بن أحمد بن نصر (ت: ٢٩٥ هـ).
٦. أبو العباس بن سريج، أحمد بن عمر (ت: ٣٠٦ هـ).
٧. أبو الطيب بن سلمة، محمد بن المفضل (ت: ٣٠٨ هـ).
٨. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨ هـ) ^(١).
٩. أبو عبدالله الزبيري، الزبير بن أحمد بن سليمان (ت: ٣٢٠ هـ).
١٠. الحسين بن صالح بن خيران (ت: ٣٢٠ هـ).
١١. أبو سعيد الاصطخري، الحسين بن أحمد بن يزيد بن عيسى (ت: ٣٢٨ هـ).
١٢. أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد (ت: ٣٤٠ هـ).
١٣. ابن الحداد، أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر (ت: ٣٤٥ هـ).
١٤. أبو علي بن أبي هريرة (ت: ٣٤٥ هـ).
١٥. أبو علي الطبري، الحسين بن قاسم (ت: ٣٥٠ هـ).
١٦. ابن اللبان، محمد بن عبدالله بن الحسن (ت: ٤٠٢ هـ).
١٧. أبو قاسم الصيمري، عبد الواحد بن الحسين (ت: ٤٠٥ هـ).
١٨. أبو حامد الاسفراييني، أحمد بن أبي طاهر (ت: ٤٠٦ هـ).
١٩. زيد بن عبدالله اليفاعي، شيخ الإمام العمراني (ت: ٤١٥ هـ).
٢٠. أبو الحسين المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤١٥ هـ).
٢١. أبو بكر القفال الصغير، عبدالله بن أحمد بن عبدالله (ت: ٤١٧ هـ).
٢٢. أبو عبيد بن حرب، علي بن الحسين بن حرب (ت: ٤١٩ هـ).

(١) ينظر: المصادر السابقة، وتاريخ بغداد: ٥٦ / ٢، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م؛ وينظر: شذرات الذهب: ١٤٨ / ٢، والبداية والنهاية: ٢٦ / ١٢، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث - بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م؛ والوافي بالوفيات: ٧ / ٢١٠، لابن أبيك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤٧ / ١، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١ هـ)، دار صادر - بيروت.

٢٣. المسعودي، محمد بن عبد الملك بن مسعود (ت: بعد ٤٢٠ هـ).
 ٢٤. أبو علي السنجي، الحسين بن شعيب (ت: ٤٣٠ هـ).
 ٢٥. طاهر بن عبدالله، أبو الطيب الطبري (ت: ٤٥٠ هـ).
 ٢٦. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ).
 ٢٧. ابن الصباغ، السيد بن محمد بن عبد الواحد (ت: ٤٧٧ هـ).
 ٢٨. أبو عبدالله الطبري، الحسين بن علي بن الحسين (ت: ٤٩٥ هـ).
- وهؤلاء من أبرز الذين صرح الإمام العُمَرَانِي بالأخذ عنهم، وذكرهم في كتابه (البيان)^(١).
- أما المجموعة الثانية:** فهم العلماء الذين نقل عنهم إمامنا العُمَرَانِي رحمه الله من أصحاب المذاهب الإسلامية غير مذهب الإمام الشافعي رحمه الله من غير ذكر مؤلفاتهم، وكما يأتي:

١. شريح بن الحارث بن قيس (ت: ٧٨ هـ).
٢. عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت: ٨٢ هـ).
٣. مجاهد بن جبير (ت: ١٠٤ هـ).
٤. طاووس بن كيسان (ت: ١٠٦ هـ).
٥. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت: ١٥٠ هـ).
٦. الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (ت: ١٥٧ هـ).
٧. سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١ هـ).
٨. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠ هـ).
٩. مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ).
١٠. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢ هـ).

(١) ينظر: البداية والنهاية: ١١ / ٣٠٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١ / ١٢٦؛ وتاريخ الإسلام: ٢٩ / ٣١٢؛ والوافي بالوفيات: ١٨ / ٨٢؛ وسير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٤٤٦؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣١٠؛ ووفيات الأعيان: ١ / ٢٠٧؛ وشذرات الذهب: ٣ / ٢٠٧؛ وطبقات فقهاء اليمن: ١٧٥ وما بعدها؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٦ / ٨٣؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة-بيروت، ط/١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م؛ ولسان الميزان: ٥ / ٢٧، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: دار المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، ط/٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١١. محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٧ هـ).
 ١٢. الفراء، يحيى بن زياد بن عبدالله (ت: ٢٠٧ هـ).
 ١٣. الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت: ٢١٥ هـ).
 ١٤. عيسى بن ابان بن صدقة (ت: ٢٢١ هـ).
 ١٥. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٣ هـ).
 ١٦. أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ).
 ١٧. داود بن علي الظاهري (ت: ٢٧٠ هـ).
- هؤلاء هم أبرز من نقل عنهم الإمام العُمَرَانِي رحمه الله، وذكرهم في كتابه (البيان) وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى جميعاً^(١).

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٤٥ / ١٥؛ ولسان الميزان: ١٩٦ / ٦؛ وسير أعلام النبلاء: ١٠٨ / ٧؛ وطبقات ابن سعد: ٤٨٨ / ٧؛ وتذكرة الحفاظ: ٥٨ / ١؛ ووفيات الأعيان: ١٠٢ / ١؛ والبداية والنهاية: ٧٤ / ٩؛ وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٣٥ / ١٢؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م؛ وينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ٥٥ / ٢، لشهاب الدين، أبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الفصل الثاني

ترجيحات الإمام العِمْراني

في بعض مسائل الحج

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم بذل الولد لوالده، والأجنبي المال للحج.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج.

المسألة الثالثة: حكم دخول مكة لغير الحاج.

المسألة الرابعة: حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة.

المسألة الخامسة: كفارة الجماع.

المسألة السادسة: حكم نفقة قضاء إفساد حج الموطوءة.

المسألة الأولى

حكم^(١) بذل الولد لوالده، والأجنبي المال للحج.

الاختلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين العلماء أنَّ المسلم المكلف القادر على الحج مادياً ومعنوياً، والمستوفي لشروط الحج يجب عليه الحج، ولا يجوز له النيابة، وحصل الإجماع على هذا، ونقل هذا الإجماع: ابن المنذر، والقفال، وابن هبيرة، وابن القطان، وابن تيمية رحمهم الله تعالى^(٢).

قال ابن القطان: (أجمع أهل العلم على أنَّ من عليه حجة الإسلام لا يجزيه إلا أن يحجَّ بنفسه إن كان قادراً عليه؛ فإن حجَّ عنه غيره وهو قادر على الحج، لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج، ما دام صحيحاً قادراً عليه)^(٣).

أما بالنسبة للعاجز عن الحج بماله، وبُذِلَ له المال، سواء كان البازل ولدًا له، أو أجنبياً. فهل يلزمه القبول، ويحج به، أو لا؟

حصل خلاف بين العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ الحج لا يلزم ببذل المال من قبل الولد والأجنبي، وهو الراجح عند الإمام يحيى العزماني بقوله: (وهو الصحيح)^(٤).

(١) الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير أو الوضع. ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التتقيح: ١/ ٣٧، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٦٧، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، دار طيبة- الرياض، ١٤٠١ هـ؛ والإفصاح عن معاني الصحاح: ٣/ ٢٢٥، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، فجر للطباعة؛ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/ ٢٤٠، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط/١، ١٩٨٠ م؛ والإقناع في مسائل الإجماع: ٢/ ٧٥٩، لابن القطان علي بن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨ هـ)، دار القلم- دمشق، ١٤٢٤ هـ؛ وينظر: مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٨، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع عبد الرحمن قاسم.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع: ٢/ ٧٥٩.

(٤) ينظر: البيان للعزماني: ٤/ ٤٥، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العزماني (ت: ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة- بيروت، ط/٢، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في رواية، وأصح الروايتين عن الشافعية، واليه ذهب الحنابلة، والزيدية، والإمامية^(١).

والذي يظهر عند أصحاب هذا المذهب، أنهم لا يفرقون في بذل المال وقبوله لغرض الحج بين ممن تعتبر منته كالأجنبي، أو لا تعتبر كالولد، ففي كلا الحالتين لا يجب عليه القبول، ولا يلزم به الحج.

قال ابن الهمام: (لو وهب له مالاً ليحج به، لا يجب عليه قبوله، سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجنبي، أو ممن لا تعتبر كالوالدين)^(٢).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣). روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤ / ١٥٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م؛ وشرح فتح القدير على الهداية: ٢ / ٤١٠، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر - بيروت؛ والهداية شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين؛ وحاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٥٨، مع الدر المختار، لابن عابدين محمد بن أحمد بن عمر الدمشقي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ٨٤، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة؛ ومواهب الجليل: ٢ / ٥٠٦، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م؛ والحاوي الكبير: ٤ / ١١ في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسين علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م؛ والمغني لابن قدامة: ٣ / ٢١٥ في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ؛ وشرح الأزهار في فقه الزيدية: ٢ / ٦٣، المهدي أحمد بن يحيى (ت: ٨٤٠ هـ)، الشارح عبد الله بن قاسم؛ السيل الجرار: ١ / ٣٠٥ المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط/١، ٣٠٥؛ تذكرة الفقهاء: ٧ / ٦١، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث..

(٢) شرح فتح القدير: ٢ / ٤١٠.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٤) سنن الترمذي: ٢ / ١٥٤، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١)، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، رقم الحديث (٢٩٩٨)، حديث ضعيف. ينظر البدر المنير: ٦ / ٢٦ - ٢٧.

وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث النبوي الشريف الذي جاء مفسراً للاستطاعة، إنَّ من شروط وجوب الحج توفر الاستطاعة المالية، بقوله ﷺ: (الزاد، والراحلة) . ويشترط أن يكون مالكا لها؛ لأنَّ كل عبادة اعتبر فيها المال، فإنَّ المعتبر ملكه، لا القدرة على ملكه؛ ولأنَّه ليس بمالك للزاد والراحلة ولا ثمنها، فلا يلزمه الحج^(١).

وأجيب:

ليس في الحديث ما يدل على اشتراط ملك المال الموصل للحج، بل يشترط توفره بطريقة مشروعة، وقد تحقق هذا ببذل الولد والأجنبي، وعلى فرض التسليم باشتراط الملك، يمكنه هنا تملك المال بقبول ما بُذل له، فيصبح مالكا فيتحقق الشرط^(٢).

٢- قالوا: إنَّ في إيجاب قبول بذل الغير ضرراً عليه؛ لأنَّ ذلك قد يفضي إلى المنَّة عليه حتى لو كان البازل ولداً، ولا يلزم المسلم قبول المنة ولو كان البذل في القربات؛ لأنَّ المنة في قبول المال أعظم، ألا ترى أنَّ الإنسان يستكف عن الاستعانة بمال الغير، ولا يستكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال^(٣).

ويجاب عليه:

إنَّ المنة لا يمكن أن تحصل من الولد لوالده، بخلاف الأجنبي؛ لأنَّ الولد وما يكسبه لوالده، يدل على هذا قوله ﷺ: ((إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))^(٤).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٢١٥؛ وحاشية الروض المربع: ٣/ ٥١٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥/ ١٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٥٠٦؛ والشرح الكبير للرافعي: ٧/ ٤٦، الإمام عبد الكريم الرافعي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشفع؛ ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٠، إلى معرفة معاني المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. وينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣/ ٨٩، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م؛ ومعرفة أولي النهى: ٤/ ٢٢، شرح منتهى الإرادات، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب؛ وتنكرة الفقهاء للحلي: ٧/ ٦١.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٤١/ ٤٢٩، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، رقم الحديث (٢٤٩٥٧).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ جعل دعاء الابن لأبيه بعد موته من الأعمال الصالحة التي أجراها إلى الوالد بفعل ولده، فقال ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له))^(١). ولهذا فعلى الأب أن يقبل من مال ولده ما يؤدي به حجه^(٢).

٣. إن استطاعة الأسباب والآلات لا تثبت بالإباحة، لأن الإباحة لا تكون لازمة؛ وذلك لأن للمبيح أن يمنع المباح له من التصرف في المال المباح، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت الاستطاعة المطلقة، كما إن البازل يجوز له أن يرجع عما بذله، وإن من شرط وجوب العبادة أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على البازل التزام ما بذله صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله^(٣).

وأجيب:

بأن القول بوجوب الحج على المبدول له إذا قبل بذل المال ولم يمنع من التصرف ولم يرجع، أما إذا ثبت الرجوع أو المنع فلا يجب الحج عليه، ثم إن بذل المال يستلزم منه التملك للمبدول له بقبضه، فإذا قبضه لم يكن للبازل حق الرجوع فيه، أو المنع من بذله في أداء الحج، كما إن استطاعة المرادة: هي القدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات، والقدرة تثبت بالإباحة، فلا معنى لاشتراط الملك، إذ الملك لا يشترط لعينه، بل للقدرة على استعمال الزاد والراحلة أكلاً وركوباً^(٤).

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٥، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (١٦٣١).

(٢) ينظر: المجموع: ٩٧/ ٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٢٢، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤) ينظر: شرح العدة في الفقه: ٣/ ١٣٨، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقي، دار العاصمة - الرياض، ط/ ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ والمغني في فقه الحج والعمرة: ١٨ - ١٩، سعيد بن عبد القادر، مكتبة العلم - الرياض، ط/ ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

يُضافُ إلى هذا:

إنَّ أسباب وشروط الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها كما في تحصيل مال الزكاة^(١).

٢. وقالوا: إنَّ البازل متبرع، فلا يكون تبرعه موجباً للحج على الغير، كما إنَّه لا يصير قادراً على الحج إلَّا بعد تملك المال، وتملك المال اكتساب، والاكتساب لا يجب عليه^(٢).

وأجيب على هذا الاستدلال بما أُجيب على الأدلة السابقة، وانه قد تملك المال بالقبول، ثم ليس هناك ما يمنع اعتبار التبرع سبباً لإيجاب فريضة الحج، كما إنه ليس من شروط تملك المال للحج أن يملكه بطريقة الاكتساب، وإنَّما شرطه أن يملكه بطريق مشروعة، كأن يكون هبةً، أو وصيةً، أو غير ذلك، وهنا تملك المال عن طريق التبرع^(٣).

٣. وقالوا: إنَّ الاستطاعة صفة للمستطيع بنفسه، فلا يكون قادراً على الحج باستطاعة غيره، والعاجز هنا غير مستطيع بنفسه، فلا يجب عليه الحج^(٤).

وأجيب:

بأن العاجز صار مستطيعاً ببذل غيره المال له، والاستطاعة بالغير معتبرة كما بينا ذلك في الأدلة السابقة^(٥).

(١) ينظر: التاج والاكلیل لمختصر خليل: ٣/ ٤٦٨، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٥٤؛ والبيان للعمراني: ٤/ ٤٥ ..

(٣) ينظر: المجموع شرح المَهْدَب: ٧/ ٩٧، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر - دمشق؛ والمهذب للإمام الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ)؛ وينظر: المحلى لابن حزم: ٥/ ٣١، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٢١٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥/ ١٢؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٧/ ٩٣، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت؛ ومغني المحتاج: ١/ ٦٣١ وما بعدها.

المذهب الثاني: فرق أصحاب هذا المذهب في بذل المال إذا كان من الولد أو الأجنبي، فذهب المالكية والشافعية في رواية لكل منهما، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والظاهرية إلى لزوم الحج على الوالد ببذل ولده المال^(١).

وأما إذا كان الباذل أجنبياً، فقال الشافعية في إحدى الروايتين، والظاهرية، عدا المالكية بلزوم الحج أيضاً على المبذول له^(٢).

وبهذا يتبين أنَّ المالكية -بناءً على هذه الرواية- يرون لزوم الحج ببذل المال من الولد لوالده لعدم وجود المنة في ذلك في حين لا يلزم إذا كان الباذل أجنبياً لوجود المنة في ذلك كما سنأتي عليه.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣). وبقوله ﷺ عندما سئل: ما السبيل؟ قال: ((الزاد، والراحلة)). والحديث تقدم في أول الباب، فقالوا: إنَّ من شروط الحج: ملك الزاد، والراحلة، أو ملك ما يحصل به أداء هذه الشعيرة، وهنا ملك الزاد والراحلة عن طريق البذل، فوجب عليه الحج لتوفر شرط الاستطاعة؛ لأنَّ الاستطاعة بالغير جائزة ومعتبرة، كما إنَّه ﷺ لم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، فإنَّما قال: ((الزاد، والراحلة))، أي: وجود ذلك يعم ما كان مملوكاً وما بذل له، وما كان مباحاً^(٤).

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٥٠٢؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٦، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م؛ والمجموع: ٧/ ٩٧؛ وشرح العمدة: ٣/ ١٣٨؛ والمحلى: ٥/ ٣١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٤) ينظر: المجموع: ٧/ ٩٧؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ١١٦، لأحمد سلامة القليوبي، والشيخ عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ؛ وشرح العمدة: ٣/ ١٣٨.

٢. وقالوا: إذا بذل المال من قبل الولد فيلزم الوالد الحج من غير منة تلزمه، ولا ضرر يلحقه كما لو ملك الزاد والراحلة، لأنَّ المنة لا تكون من القريب، لا سيما الابن، وانتفاؤها بين الولد ووالده^(١).

يُضاف إلى هذا:

إنَّ مال الولد هو مال أبيه، يدل عليه ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: ((أنت ومالك لوالدك، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً))^(٢).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث أنَّ مال الابن لوالده، ولا يحق للابن مخاصمة والده في ذلك؛ لأنَّ الأب سبب وجود هذا الابن، وسبب وجود هذا المال، فلو عُدَّ الأب عُدَّ الابن، ومن ثمَّ عدم ماله، فهذه ليست منة، بل أمر واجب أدائه على الابن لأبيه، وإن هذا من بر الوالدين وحقوقهم وطاعتهم في ذلك^(٣).

٣. القياس على بذل الطاعة، فكما يجب على العاجز عن الحج قبول بذل الطاعة، فكذلك يجب عليه قبول بذل المال ليصير مستطيعاً للحج^(٤).

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٥٠٢؛ والوسيط في المذهب: ٢/ ٥٩٣، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار السلام- القاهرة، ط/ ١، ١٤١٧ هـ؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٦؛ الشرح الكبير للرافعي: ٧/ ٤٥؛ شرح العمدة: ٣/ ١٣٨.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١١/ ٢٦١، رقم الحديث (٦٦٧٨)، حديث صحيح لغيره، وإسناده حسن.

(٣) ينظر: معالم السنن: ٣/ ١٦٦، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط/ ١، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤/ ١٣٧، لعبد الملك بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/ ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م؛ الشرح الكبير للرافعي: ٧/ ٤٦.

واعترض عليه:

بأن قبول المال يفرق بين قبول الطاعة من وجهين:

الأوّل: لحوق المنة في قبول المال وعدمها في قبول الطاعة؛ لأنّ في بعض العبادات ما يلزم الاستغناء به فيها بالغير، كاستعارة ثوب، وتعرف القبلة وليس عبادة يلزم الاستغناء به فيها بمال الغير.

الثاني: إنّ في قبول المال وملكه إيجاب سبب يلزمه به الفرض، وهو القبول وربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة، فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقة وقضاء دين، وليس كذلك بذل الطاعة؛ لأنّ إذا علمه طائعاً فقد لزمه الفرض من غير إحداث سبب ولا خوف ما يلزمه صرف الطاعة إليه^(١).

وأجيب عليه:

كما بينا في الأدلة السابقة بأن المنة لا تكون ببذل الولد لوالده، وإنّما ربما تكون في بذل الأجنبي المال.

٤. إنّ الاستطاعة تحصل بالمباح والمبذول، كما تحصل بالمملوك ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك، بدليل إنّ الوضوء يجب في الماء المبذول والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضاً بالاستطاعة المبذولة^(٢).

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها فإنّ الذي يبدو أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بلزوم الحج ببذل الولد لوالده؛ لأنّ الولد وما يملك لأبيه كما وردت الأدلة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك، ولهذا فإنّ الأب يكون مستطيعاً ببذل ولده ولا تلحقه مشقة المنة إذا قبل بذل ولده له، وإنّما يكون هذا من باب البر والإحسان إلى الوالد المعسر أو غير المعسر بتمكينه والده من أداء ركن من أركان الإسلام، وهو الحج.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٢ / ٤.

(٢) ينظر: شرح العمدة: ١٣٨ / ٣.

وأما إذا كان البازل أجنبياً فإنّ الذي يترجح ما ذهب اليه جمهور العلماء، وهو عدم لزوم الحج ببذل الأجنبي؛ لأنّ المنّة تلحق المبذول له؛ لأنّه لا بد أن يطلب منه نوع عوض ولو بالثناء، أو الدعاء، ويحصل عليه به منّة، ولا يلزم المسلم قبول المنّة، ولو كان البازل في القربات والعبادات، كما ذهب اليه بعض العلماء.

والله تعالى أعلم

المسألة الثانية

حكم النيابة^(١) في الحج

الاختلاف الفقهي في المسألة:

نقل بعض العلماء اتفاق المذاهب الأربعة على جواز الحج عن الميت من ماله إذا أوصى، ونقل بعضهم الإجماع أيضاً على أن من لا مال له يستتبع به غيره لا حج عليه^(٢).
أمّا إذا مات الإنسان المسلم وهو مستطيع للحج ولم يحج، ولم يوصِ فهل يسقط عنه الحج أو لا؟

وإذا أوصى بأن يحج عنه، فهل يحج من رأس مال تركته أو من الثلث؟

حصل خلاف بين العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الحج يجب على من مات وهو مستطيع، سواء أوصى أو لم يوصِ، وذلك بأدائه عنه بعد موته، ولا يسقط عنه بالموت، ويخرج من رأس مال التركة، وهو الراجح عند الإمام يحيى العمراني بقوله: (وهو الصحيح)^(٣).

روي ذلك عن سيدنا علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعطاء، والحسن، وطاووس، وابن سيرين، ومكحول، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور.

واليه ذهب المالكية، والشافعية في إحدى الروايتين لكل منهما.

(١) النيابة: هي انتقال العمل من النائب إلى الأصل حتى كأن الأصل هو الذي فعله، ولذا يسقط به الفرض عن ذمته، ومرجعها إلى الشارع، وكما جعل مباشرة الشخص بالفعل طريقاً إلى تحصيل علمه، كذلك جعل مباشرة نائبه طريقاً إلى تحصيل عمله فيما جَوَزَ فيه تسهلاً ورحمة. ينظر: تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٠، التقرير المسمى التحرير المختار لرد المحتار، الشيخ عبد القادر الرافعي الفاروقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢، ١٣٢٣هـ.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٤٢٦، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ؛ المدونة: ٢/ ٤٩١، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م؛ المجموع شرح المُنْهَدَب: ٧/ ١١٢؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ١٨٢.

(٣) البيان للعمراني: ٤/ ٥١.

وبه قال الحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والإمامية^(١).

قال الإمام الشافعي: (يُحَجُّ عنه من رأس المال، وهو قول عطاء، وطاووس)^(٢).

وقال ابن حزم: (من مات وهو مستطيع - أي الحج - حُجَّ عنه من رأس ماله، واعتُمِر، ولا بد مقدما على ديون الناس سواء أوصى بذلك أو لم يوص)^(٣).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، أمر، والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا ولم يحج حتى توفي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنده ويعتمر^(٥).

٢. ما ورد في الصحيح عن عبدالله بن عباس ب، إن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: ((إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))^(٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢ / ٨٥؛ الحاوي الكبير: ٤ / ١٦؛ المجموع: ٧ / ١١٠ وما بعدها؛ المغني لابن قدامة: ٣ / ٢٣٣؛ البحر الزخار: ٣ / ٣٩٥، الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م؛ نيل الأوطار: ٤ / ٣٢١، شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث - القاهرة، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م؛ المحلى: ٥ / ٤١؛ المبسوط في فقه الإمامية: ٣٠٣، لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م؛ شرائع الإسلام: ١ / ١٤٨ في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلبي، إحياء الكتب الإسلامية - قم.

(٢) الأم: ٢ / ١٣٧، للإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المظلي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣) المحلى: ٥ / ٤١.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة: ١ / ١٧٩، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) صحيح الإمام البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢ هـ: ١٨/٣، رقم الحديث (١٨٥٢).

٣. وعن بُريدة رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ. فَقَالَ ﷺ: ((قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ)). قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ ﷺ: ((نَعَمْ)). قَالَتْ: فَإِنْ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ ﷺ: ((حُجِّي عَنْ أُمِّكَ))^(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أ. إِنَّ النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام عن الميت، وبيّن أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وانها لم تسقط بالموت، وانها تؤدي عنه بعد الموت، سواء أوصى أو لم يوص، وكل ما بقي من الحقوق بعد الموت فإنه يجب فعله، إذا كان له من يفعله له.

ب. إِنَّ النبي ﷺ شبه الحج بالدين، وان الدين يجب قضاؤه مطلقاً من تركته بنص القرآن الكريم، وكذا سائر الحقوق المالية، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال مقدماً على الوصايا والميراث، كدين الآدمي^(٢).

ج. إِنَّ قوله ﷺ: ((اقضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))، أَمَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ قِضَاءَ دِينِ اللَّهِ أَوْجِبَ مِنْ قِضَاءِ دِينِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ وجوده أُوْكَدَ وَأُثْبِتَ، وَيَرْجَحُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ وَجوبَ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ مِنْ قِضَاءِ دِينِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَبَانِي الْإِسْلَامِ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: ((فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))، فَإِذَا وَجِبَ قِضَاءُ دِينِ الْآدَمِيِّ مِنْ تَرْكِهِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وأما أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ قِضَاءُ دِينِ الْآدَمِيِّ يَجْزِي عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَجْزِيَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ جَوَادٌ، وَمَنْ يَكُونُ أُخْرَى بَقْبُولِ الْقِضَاءِ فَحَقُّهُ أَوْلَى أَنْ يَقْضَى؛ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَحْصَلَ بِقِضَائِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْقَوْمَ سَأَلُوهُ عَنْ جَوَازِ الْقِضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنْ وَجوبِهِ عَلَيْهِمْ، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَجِبَ فَعَلَ الدِّينَ

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٣٥٩، رقم الحديث (٢٣٠٣٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: شرح العمدة: ٢/ ١٨٦؛ ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨/ ٣٣٠، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، الهند، ط/٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

لبقائه، وكونه يجزئ عنه بعد الموت، وجب قضاء الحج لبقائه، وكونه يجزئ بعد الموت؛ لأنَّ معناهما واحد^(١).

٤. عن سيدنا عبدالله بن عباس ب، أنَّ امرأة من خثعم^(٢) جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: ((نعم)). وذلك في حجة الوداع^(٣).

وجه الدلالة:

لما أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو لا يستمسك على الراحلة، دلَّ ذلك على أنَّ الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره إذا كان في هذه الحالة، والميت أولى بالحج عنه؛ لأنَّه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلف أبداً^(٤).

واعترض عليه:

بأن حديث الخثعمية خاص، لا يجوز أن يتعدَّى إلى غيرها، لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ ، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب. قال الحافظ: واحتج بعضهم لذلك بإسنادين مرسلين، فزاد الحديث: ((حج عنه، وليس لأحد بعده)).

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه: ٢ / ١٨٦.

(٢) خثعم: قبيلة مشهورة، سميت باسم جدها، واسمه أقتل بن أنمار، وانما سمي (خثعم) لجمل يقال له: خثعم. ويقال: انه لما تحالف ولد أقتل على أخوته نحرروا بغيراً ثم تخثعوا بدمه، أي: تلطخوا. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢ / ٤٠٧، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط/١، ١٤٢٤ هـ.

(٣) صحيح الإمام البخاري: ٢ / ١٣٢، رقم الحديث (١٥١٣)؛ وصحيح الإمام مسلم: ٢ / ٩٧٣، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني: ٢ / ٤٠٨.

ثم قال: لا حجة فيه، لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه حديث جهيضة الذي مر ذكره عند قوله ﷺ: ((افضوا لله، قاله أحق بالوفاء))، وأما دعوى الخصوصية فإن الأصل عدمها^(١).

وقال القاضي عياض: لا حجة للمخالف في حديث الخثعمية؛ لأن قولها: (إن فريضة الله على عباده... الحديث) معناه: إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة، صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحج عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: نعم^(٢).

وذكر الحافظ أيضاً: بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الأجزاء، فيتم الاستدلال^(٣).

ومن الاعتراضات الأخرى على حديث الخثعمية أيضاً، ما أجاب عنه بعض المالكية بأن الحديث خاص بالابن فقط، ليحج عن أبيه، وليس لغيره أن يحج عنه^(٤).

وقد أجيب على الاعتراض السابق، وقال الحافظ أيضاً: ولا يخفى أنه جمود^(٥).

يُضاف إلى هذا:

أنه قد ورد بجواز الحج عن الميت من غير الابن كما ورد عن سيدنا عبدالله بن عباس ب، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي

(١) ينظر: فتح الباري: ٤ / ٨٥، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه، وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ؛ ونيل الأوطار: ٤ / ٣٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٤ / ٨٥؛ ونيل الأوطار: ٤ / ٣٢٠.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٤ / ٨٥.

(٤) ينظر: حاشية العدوي: ٣ / ١٢٤ على شرح كفاية الطالب الرياني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٥) فتح الباري: ٤ / ٨٥.

عليه السلام: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟))، قال: نعم، قال: ((فاقض الله، فهو أحق بالقضاء))^(١).

فهذا يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره.

٥. وعن سماك بن عكرمة عن ابن عباس ب، (أن امرأة أتته، فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها حجة، أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس ب: هل كان على أُمك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال: فالله خير غرمائك، حجي عن أُمك)^(٢).

٦. وعن قدامة بن عبد الله الرواسي، قال: (سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قلت: لا، إلا صبياً صغيراً، قال: حج عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل اليك أن عجل بها، قلت: أحج عنه من مالي، أو من ماله؟ قال: لا، بل من ماله)^(٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على أن الحج لا يسقط عن الميت بموته، ويجب على ورثته الحج عنه من ماله، أوصى أو لم يوص، فهو كالدين يجب قضاؤه، ولا يسقط بموت صاحبه^(٤).

المذهب الثاني: إن من مات ولم يحج وكان مستطيعاً للحج، ولم يوص ليحج عنه، سقط عنه الحج، ولا يجب على ورثته الحج عنه، إلا أنه إذا أوصى بالحج وكان له مال، فإنه يحج عنه من ثلث تركته.

روي ذلك عن الإمام الشعبي، والنخعي، وحمام بن أبي سليمان، وحמיד الطويل، وعثمان البتي.

(١) صحيح الإمام البخاري: ٨ / ١٤٢، رقم الحديث (٦٦٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٤٥٨، رقم الحديث (٣٥٩)، في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥

هـ)، ضبطه وعلق عليه: الاستاذ سعيد ملحم.

(٣) المصدر السابق: ٤ / ٤٧، رقم الحديث (٣٧٨).

(٤) ينظر: المحلى: ٥ / ٤٣.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية لكل منهما^(١).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: (من مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله، ولا من ثلثه، إلا أن يوصي بذلك فيكون من ثلثه)^(٢).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بقوله تعالى ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

وجه الدلالة:

الآية أوجبت الحج على من استطاع السبيل إلى البيت، فغير المستطيع ومنه الميت لم تتناوله الآية؛ لأنه غير مكلف بفرض، ولا مستطيع للحج بعد موته^(٤).

وأجيب عليه:

أ. الآية لا دليل فيها إلى عدم جواز الحج عن الميت؛ لأنَّ التكليف والاستطاعة إنما لزمَا الميت حال حياته^(٥).

٢. الآية الكريمة طلبت من الناس أن يحجوا حال حياتهم، ثم جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة وأمرت بالحج عن مات ولم يحج، وبهذا فلا تعارض بين الآية وهذه الأحاديث الدالة بالحج عن مات ولم يحج^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٧؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٨/٣، لابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥٧/١، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض، السعودية، ط/٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م؛ القوانين الفقهية: ٨٧/١، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)؛ والمجموع: ٩٤/٧، ونهاية المطلب: ١٥٥/٤؛ ومرعاة المفاتيح: ٣٣٠/٨.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس: ١/٥٠٣، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٤) ينظر: المعونة: ٣١٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ: ٢/٢٧١، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بمصر، ط/٣، ١٤٠٤هـ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦/٣٠٦، القاضي عبد الوهاب المالكي بن علي بن نصر، دار ابن عفان - القاهرة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧/٤.

(٦) ينظر: قضاء العبادات عن الميت في الفقه الإسلامي: ١٢، د. إسماعيل شندي، الخليل، فلسطين، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣. قالوا: إنَّ الحج يسقط عن الشخص بموته إذا لم يوص؛ لأنَّ الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة أو حكماً بالاستخلاف، وقضية هذا إنَّه لا يسقط عنه ولو حج عنه غيره بغير أمره إلا أنَّه لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحساناً للأحاديث الواردة في ذلك^(١).

٤. إنَّ الحج عبادة على البدن، فلم يلزم ادائها عنه في المال كالصلاة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية^(٢).

٥. إنَّ الحج عبادة تدخلها الكفارات فلم تلزم بعد الموت^(٣).

وأجيب على الاستدلالات الأخرى:

إنَّ الحج عبادة مالية وبدنية، والعبادات وإن كانت تسقط بعد الموت إلا أنَّ عبادة الحج وردت فيها النصوص الصريحة من الأحاديث النبوية التي أمرت بالحج عن الميت وإذا وجد النص يصار إليه ولا يبقى لقائل قول، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنَّ القول بقياس الحج على الصلاة وغيرها من العبادات فهو قياس مع وجود الفارق؛ لأنَّ أهم شرط في الحج هو الاستطاعة بنوعيتها، وأهمها المالية، بدليل إنَّ من وجد من المال ما يمكنه الحج وعجز في بدنه تعين عليه إنابة غيره^(٤).

أما من كانت له القدرة البدنية ولا مال لديه فإنَّ الحج يسقط عنه وليس عليه إنابة غيره اتفاقاً. كما بينا ذلك في بداية هذه المسألة.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأدلة كلا المذهبين ومناقشتها، فالذي يبدو أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأوَّل القائلين بأنَّ الحج لا يسقط عن الميت بعد موته، ويخرج من رأس مال التركة ليحج عنه هو الراجح في هذه المسألة، وهو قول جمهور الفقهاء، والراجح عند الإمام

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٢١؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٨٥، للزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٣٠٩؛ القوانين الفقهية: ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ٧.

العِمْراني؛ لقوة الأدلة التي استدلو بها من نصوص الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة التي أمرت بالحج عن الميت بعد موته، ثم إنَّ الإجماع قد حصل بين الصحابة ش على أنَّه من مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه، كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخاً كبيراً، فإذا وجب الإطعام من تركته في عبادة الصوم التي هي عبادة بدنية خالصة فكذلك يجب الحج من تركته في عبادة الحج التي هي عبادة مالية- بدنية إذ لا فرق بينهما^(١).

يُضافُ إلى هذا:

إذا كانت أموال الميت لا تقسم إلَّا بعد قضاء ديونه مع العباد اتفاقاً تعين أن يدخل في ذلك قضاء ديون الله تعالى التي منها الحج، إذ لا يعقل تمكين الورثة من التمتع بمال الميت وترك قضاء دينه مع الله سبحانه وتعالى لا سيما أنَّ الحج قد استقر عليه وتدخله النيابة، لزمه حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه: ٢ / ١٨٩.

المسألة الثالثة

حكم الإحرام^(١) لدخول مكة لغير الحاج

الاختلاف الفقهي في المسألة:

نقل بعض العلماء الإجماع على وجوب الإحرام على من مرَّ بالميقات قاصداً أحد النسكين: الحج، أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها^(٢).

أمّا بالنسبة لمن لا يريد النسك، وكان داخلاً إلى مكة المكرمة لحاجة تتكرر، كالتجار، والموظفين، وأصحاب الأعمال الأخرى، كالحطابين، وغيرهم. فقد حصل خلاف بين العلماء في وجوب الإحرام عليهم على مذهبين:

المذهب الأول، أن الذي لا يريد النسك ممن يتكرر دخولهم إلى مكة المكرمة من أصحاب الأعمال المتنوعة، لا يجب عليهم الإحرام عند دخولها، وهو الراجح عند الإمام يحيى العُمراني، بقوله: (والأول أصح؛ لأن دخولهم يكثر، فلو أوجبناه عليهم لشقَّ عليهم وضاق، ولا معنى لهذا)^(٣).

(١) الإحرام لغة: مصدر أحرم، وأحرم الرجل: إذا دخل في الشهر الحرام، أو دخل حرمة لا تنتهك، وأحرم الشخص: إذا نوى الدخول في حج أو عمرة؛ لأنه أدخل نفسه في شيء حرم عليه ما كان حلالاً عليه له من قبل كالنساء، والصيد. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٠ / ١، أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣ / ١٨٩٣، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

والإحرام اصطلاحاً: هو نية الدخول في النسك، وسمي الدخول في النسك إحراماً؛ لأنَّ المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة كالنكاح، والطيب، وأشياء من اللباس وغيرها. ينظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: ٢٠ / ٢١، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر؛ وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣ / ٢٥٦، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م؛ كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٠ / ٤٠٦، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

وبهذا يتبين أنَّ المعنى اللغوي للإحرام لا يبعد عن المعنى الاصطلاحي أو الشرعي؛ لأنَّ كلاهما يدل على أنَّ الشخص بدخوله في الإحرام قد حرِّمَ عليه أشياء كانت حلالاً له أو مباحة.

(٢) ينظر: المجموع شرح المَهْدَب: ٧ / ٢٠٦.

(٣) البيان للعمراني: ١٦ / ٤.

وهو قول المالكية، وأصح الروايتين عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية^(١).

إلا أن بعض هؤلاء الفقهاء رأى لمن يتردد دائماً إلى البلد الحرام لعمل لا بقصد النسك في الإحرام أن يحرم في كل عام مرة كي لا تحصل الاستهانة بالحرم، وهذا الإحرام هو على وجه الاستحباب لا الوجوب^(٢).

واليك بعض أقوال أصحاب هذا المذهب:

قال الإمام مالك رحمه الله: (لا أرى بأساً لأهل الطائف، وأهل عُسفان، وجدة الذين يختلفون بالفاكهة، وأهل الحطب، الذين يحتطبون أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم)^(٣).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (إلا أن من اصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه)^(٤).

والذي يظهر أن هذا الترخيص الذي ذكره الإمام هنا، أي ترك الإحرام لمن يريد العمل في مكة سواء هذا العمل يعود بالنفع لأهل مكة بأن يجلب التجارة وما شاكلها، أو أن يتكسب فيها.

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٤٠٥؛ التلخيص في الفقه المالكي: ١٠ / ٨٠، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بن خزيمة الحسني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ ١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م؛ الحاوي الكبير: ٤ / ٢٤٠؛ المجموع: ٧ / ١٢؛ المغني لابن قدامة: ٣ / ٢٢١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٤٦٤؛ المحلى: ٥ / ٣٠٧؛ تذكرة الفقهاء للحلي: ٧ / ٢٠٧؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة: ٤ / ٣١٥، لحسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم- بيروت، ط/ ١، ١٤٢٩ هـ.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢ / ٣٠٤، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت؛ الحاوي الكبير: ٤ / ٢٤٠.

(٣) المدونة: ١ / ٤٠٥.

(٤) الأم للإمام الشافعي: ٢ / ١٥٤.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما ورد عن سيدنا عبدالله بن عباس ب، أَنَّ النبي ﷺ قال عن المواقيت: ((هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))^(١).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تخصيص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة لا سيما قوله: ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))، ومفهومه: إِنَّ المتردد إلى مكة المكرمة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام^(٢).

٢. ما ورد عن سيدنا جابر رضي الله عنه، (أَنَّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام)^(٣).

٣. وعن سيدنا أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر)^(٤)^(٥).

وجه الدلالة:

يستدل بهذين الحديثين الصحيحين الصريحين على جواز دخول مكة المكرمة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً سواء كان دخوله حاجة تتكرر كأصحاب الأعمال من الحطابين وغيرهم، أو لا تتكرر لكنه لا يريد النسك^(٦). ولهذا بوب الإمام البخاري لهذه الأحاديث بقوله: (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)^(٧).

(١) صحيح الإمام البخاري: ٢ / ١٣٤، رقم الحديث (١٥٢٤)؛ وصحيح الإمام مسلم: ٢ / ٨٣٨، رقم الحديث (١١٨١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٤ / ٣١٥.

(٣) صحيح الإمام مسلم: ٢ / ٩٩٠، رقم الحديث (١٣٥٨).

(٤) المغفر: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة، وشبهها من حديد كان أو من غيره. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٦ / ١٥٨، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

(٥) صحيح الإمام البخاري: ٣ / ١٧، رقم الحديث (١٨٤٦).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: ٩ / ١٣١، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ هـ.

(٧) صحيح الإمام البخاري: ٣ / ٢١.

فإن قيل:

أ. لا دلالة في الأدلة المتقدمة على أن النبي ﷺ دخل مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً لكنه غطى رأسه لعذر.

ب. إن ظاهر حديثي أنس وجابر ب التعارض من جهة إثبات دخول النبي ﷺ مرة على رأسه المغفر، وأخرى على رأسه عمامة سوداء، ومن شأن ذلك توهين القول بدخوله مغطى الرأس، بملاحظة عدم اتفاق الرواة على الشيء الذي غطى به^(١).

وأجيب على هذا الاستدراك بما يأتي:

أ. إن النبي ﷺ لم يكن محرماً بتصريح حديث سيدنا جابر ؓ في الحديث عند قوله (بغير إحرام)^(٢).

ب. وأما الرد على التعارض فيحتمل أن يكون أول دخوله ﷺ كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه. يؤيد ذلك: حديث عمرو بن حريث ؓ: (أنه ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء)^(٣)، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول.

ج. ويمكن أيضاً الجمع بين الحديثين بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد فأراد أنس ؓ بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وبهذا يندفع الإشكال^(٤).

٤. ما ورد عن ابن عباس ب، قال: (لا يدخلن إنسان مكة المكرمة إلا محرماً، إلا الحماليين والخطابين وأصحاب منافعهما)^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري: ٤ / ٦١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) صحيح الإمام مسلم: ٢ / ٩٩٠، رقم الحديث (١٣٥٩).

(٤) ينظر: فتح الباري: ٤ / ٦١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٢٢٨، رقم (١٢٠).

والأثر هذا يدل على استثناء دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكا، كالحطابين وغيرهم، ويقاس عليهم من في معناهم، كالموظفين، وأصحاب الأعمال الأخرى^(١).

٥. هذا وقد استدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بما نقله ابن عبد البر من إجماع فقهاء الأمصار أن الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة المكرمة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك - أي الإحرام - لما عليهم فيه من المشقة، والحر^(٢).

والذي نراه:

نعم هذا صحيح أن فيه مشقة وخرج كبيرين في إحرام من يتكرر دخولهم إلى مكة المكرمة، لكن ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في نقله للإجماع، وأنهم لا يؤمرون بالإحرام فيه نظر، لا سيما أن هناك من قال بوجوب الإحرام عليهم كما عند أصحاب المذهب الثاني الذي سنأتي عليه.

المذهب الثاني: قالوا: بوجوب الإحرام لمن دخل مكة المكرمة، لا فرق في ذلك بين من يريد نسكاً أو حاجة تتكرر، كالموظفين، والتجار، والحطابين، وأصحاب الأعمال الأخرى. وإليه ذهب الحنفية، وإحدى الروایتين عن الشافعية^(٣).

قال السرخسي: (ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بالإحرام سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة)^(٤).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما ورد عن سيدنا ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٦٤.

(٢) ينظر: التمهيد: ٦/ ١٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٦٤؛ العناية شرح الهداية: ٢/ ٤٢٦ وما بعدها، محمد بن محمد بن أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)،

دار الفكر - بيروت، المجموع شرح المذهب: ٧/ ١١.

(٤) المبسوط: ٤/ ٦٧.

يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة... الحديث^(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن مكة المكرمة لم تحل لأحد كان قبله ﷺ ولا تحل لأحد بعده، وإنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت إلى يوم القيامة، فدل ذلك على أن النبي ﷺ كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال، فكان له بذلك دخولها بغير إحرام، وهي بعد ذلك حرام فلا يدخلها أحد إلا بإحرام، وإنما كانت خصوصية للنبي ﷺ بدخولها بغير إحرام وإنما تظهر الخصوصية إذا لم يكن كغيره أن يصنع كصنيعه^(٢).

وأجيب:

بأن المراد من الحديث الشريف هو القتال وليس في جميع طرق الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال، وادعاء الخصوصية يحتاج دليلاً صحيحاً وهو مفقود^(٣).

يؤيد ذلك:

ما فعله سيدنا عبدالله بن عمر ب إذ دخل مكة بغير إحرام وهو من أعلم الناس بالمناسك، ولو فهم أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لم يدخل مكة إلا محرماً^(٤).

٢. عن عطاء عن ابن عباس ب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو مُحَرَّم))^(٥).

(١) صحيح الإمام البخاري: ٤ / ١٠٤، رقم الحديث (٣١٨٩)؛ صحيح الإمام مسلم: ٢ / ٩٨٦، رقم الحديث (١٣٥٣).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢ / ٢٦٢، لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م؛ المبسوط: ٤ / ٦٧.

(٣) ينظر: المجموع شرح المَهْدَب: ٧ / ١٦.

(٤) ينظر: فقه السنة: ١ / ٦٩٢ السيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٥) نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي: ٣ / ١٥، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وفي لفظ آخر عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه، عن ابن عباس ب، قال: (لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام)^(١).

وأجيب:

بالنسبة للفظ الأول، قال عنه ابن حجر: (رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين)^(٢).
وأما بالنسبة للفظ الثاني، قال الهيثمي: (فيه خفيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة)^(٣).
وقال الذهبي عنه: (صدوق، سيء الحفظ، ضعفه أحمد، ووصفه أبو حاتم بالاختلاط)^(٤).
إذن الحديث ليس هناك محل اتفاق على صحته عند علماء الحديث، وأغلب العلماء أن روايته ضعيفة ولم يصح إلا موقوفاً^(٥).

على أننا نقول هناك غيره من الأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب الإحرام لا سيما في المواقيت ولا يحق لأحد أن يتجاوزها إلا بإحرام كما سنأتي عليها إلا أنها لم يرد النسك^(٦).

وعلى فرضية سلامته من الطعون التي وجهت إليه، فهو محمول هو وغيره على مريدي النسك، فيحرم عليه مجاوزة الميقات بغير إحرام، وهذا خارج عن محل النقاش، فنحن نناقش دخول مكة المكرمة لغير مريدي النسك.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١١ / ٤٣٥، رقم الحديث (١٢٢٢٦)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٩٨٣ م.

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢ / ٤٣٢، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣ / ٢٧٦، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ١ / ٣٧٣، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٥) ينظر: نصب الراية: ٣ / ١٥؛ مرعاة المفاتيح: ٨ / ٣٥٥.

(٦) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦ / ٥٠٦، لزين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

قال ابن حزم: (إنَّ النبي ﷺ جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة، فلم يأمر الله قط ولا رسوله ﷺ بأن لا يدخل مكة إلَّا بإحرام فهو إلزام بما لم يأت به الشرع إلزامه وسواء كان دخوله لحاجة تتكرر أو لا تتكرر)^(١).

٣. عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ب (أنَّهُ كان يرد إلى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير إحرام)^(٢).

٤. وعن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: (بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت)^(٣).

وجه الدلالة:

إنَّ سياق هذه الآثار يدل على العموم في أنَّ رد ابن عباس ب يشمل جميع الداخلين إلى مكة المكرمة لحاجة تتكرر أو لا تتكرر اظهارا لشرف مكة على سائر البقاع فيستوي فيها التاجر والمقيم^(٤).

ويجاب عليه:

بأنَّ هذا صحيح لكن لمن يريد النسك حجًّا أو عمرة، وأما غيره مريدي النسك فلا يؤمر بالإحرام بل يرخص له كما ورد عن سيدنا ابن عباس ب عند عرض أدلة أصحاب المذهب الأوَّل عندما رخص للحطابين بالدخول من غير إحرام، أمَّا التلبس بالإحرام فهو لأجل عبادة مشروعة وهي الحج أو العمرة.

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها، فالذي يبدو أنَّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأوَّل، وهو مذهب الإمام العُمَرَانِي القائلين بعدم وجوب الإحرام

(١) ينظر: المحلى: ٥ / ٣٠٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٨ / ٤٠٨، رقم الحديث (١٤٣٨٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٦٤؛ البناية شرح الهداية: ٤ / ١٦٢ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية-

بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

على من يتكرر دخوله إلى مكة المكرمة غير مرید للنسك من حج أو عمرة، كأصحاب الأعمال التجارية، والموظفين وغيرهم؛ لقوة الأدلة التي استدلو بها؛ وإقرار السلف حتى صار كالإجماع إنَّه لا يجب الإحرام على من يتردد إلى مكة لحاجة، كما إنَّه القول الموافق لمقاصد الشريعة، ولأن في أمرهم بالإحرام مع كثرة دخولهم انقطاع عن مكاسبهم وتلحقهم مشقة في تجديد الإحرام فعذروا بترك الإحرام. لا سيما في الوقت الحاضر بعد تيسر الطرق وكثرة الأعمال دفعا للحرص وتيسيرا وتسهيلا؛ لأنَّ الحرج منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

ولأنَّ المسلمين في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة المكرمة لحوائجهم ولم ينقل عنه أنَّه أمر أحدا منهم بالإحرام سواء أكان داخلا لحاجة تتكرر أو لا تتكرر كما في قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة، فأقره ﷺ عليه^(٢).

ضف إلى ذلك:

ممکن أن يقال إنَّ أعظم شيء يستدل به على عدم وجوب الإحرام على من أراد الدخول إلى مكة المكرمة من غير إرادة النسك سواء كان لحاجة تتكرر أو لا تتكرر.

إنَّ فرض الحج مرة في الدهر، والعمرة ليس في وجوبها محل وفاق، وعلى القول به فهو مرة واحدة في العمر فمن أوجب على الداخل مكة إحراما فقد أوجب شيئا ما أوجبه الله تعالى^(٣).

والله تعالى أعلم

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٤ / ٣٥٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال: ٤ / ٥١٩ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط/٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

المسألة الرابعة

حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين^(١)

الاختلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنَّ إحرام المرأة في وجهها، ولا يجوز لها أن ترتدي النقاب وهي مُحَرَّمَةٌ^(٢).

ونقل ابن رشد القرطبي الإجماع على ذلك بقوله: (وأجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وإن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها)^(٣).

وحصل خلاف بين الفقهاء في لبس القفازين للمرأة المحرمة، هل يجوز لها أو لا؟ على مذهبين.

وقبل أن نذكر الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة نود أن نبين أنَّ ابن رشد القرطبي أشار إلى سبب الخلاف في هذه المسألة، حيث قال: (وأصل الخلاف في هذا كله: اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو عدم ثبوته)^(٤).

أما المذهب الأول: إنَّه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين، وهو الراجح عند الإمام العُمَرَانِي بقوله: (لا يجوز، وبه قال علي، وعمر، وعائشة، وهو الصحيح)^(٥).

(١) القَفَّاز، بالضم، والتشديد: هو لباس الكف، وهو شيء يعمل للبدن يحشى بقطن ويكون له ازار يُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها لتغطية الكف والأصابع، وهما قفازان. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/ ٣٩٥، مادة (قفز)؛ مختار الصحاح: ١/ ٢٥٨؛ لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط/٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م؛ تاج العروس: ١٥/ ٨٥؛ البناية: ٤/ ٢٧٤؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢/ ٣٤٠؛ لذكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: المبسوط للرخسي: ٤/ ١٢٧؛ بدائع الصنائع: ٢/ ١٨٧؛ الذخيرة للقرافي: ٣/ ٣٠٣، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٩٩٤م؛ مواهب الجليل: ٤/ ٢٠٢؛ الحاوي الكبير: ٤/ ٩٣؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٠٣؛ كشف القناع: ٥/ ٤٤٧.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٩٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) البيان للعمراني: ٤/ ١٥٦.

روي ذلك أيضاً عن: عبدالله بن عمر، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، والنخعي، وإسحاق، ونافع، والحسن.

وهو قول المالكية، وكذا الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين لكل منهما، واليه ذهب الزيدية، والظاهرية، والإمامية^(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما ورد عن سيدنا عبدالله بن عمر ب قال: ((قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ^(٣) وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ^(٤))).

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: ((وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ)) يقتضي تعلق إحرام المرأة في اللباس بوجهها وكفيها، ومع إن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، فوجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها ولكن لا يتعلق الإحرام بالعورة.

قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم)^(٥).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣/ ٣٠٤؛ التاج والإكليل: ٤/ ٢٠٢؛ الحاوي الكبير: ٤/ ٩٤؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٠٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٨٩؛ الإنصاف: ٣/ ٥٠٤؛ البحر الزخار: ٥/ ٣٥٤؛ السيل الجرار: ١/ ٣١٥؛ المحلى: ٥/ ٦٧؛ المبسوط في فقه الإمامية: ١/ ٣٢١.

(٢) البرانس: قلنسوة طويلة يلبسها النساك في صدر الإسلام، وهي كساء المحرم. ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٠٨؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١/ ٢٩، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص نجم الدين النسفي، مكتبة المثني - بغداد، ١٣١١هـ.

(٣) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يتخذ منه العُمرَة للوجه. ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٨٨.

(٤) صحيح الإمام البخاري: ٣/ ١٩، رقم الحديث (١٨٣٨).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٤/ ٨٤، القاضي أبو الفضل عياض، دار الوفاء - القاهرة، ط/ ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وان مما ذكره الحديث هو لبس القفازين، فدل على عدم جوازه وتحريم لبسه، ولهذا أوجب بعض العلماء الفدية على المحرمة، إذا لبست القفازين كما ورد ذلك عن الإمام مالك بقوله: ((إن لبست المرأة -أي: المحرمة- القفازين افتدت))^(١).

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن قوله ﷺ: ((ولا تُنْقَب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) إنما هي مدرجة من قول ابن عمر ب كما أن بعض الرواة رواه موقوفاً عن ابن عمر، وصححه بعض الرواة رفعه إلى النبي ﷺ^(٢).

وأجيب:

بأن القول بأنه إدراج ومن كلام ابن عمر يحتاج إلى دليل، ولا دليل هناك، ثم إنّه خلاف الظاهر^(٣).

وأما القول بالاختلاف في رفعه ووقفه، فإن بعض الرواة رواه موقوفاً، وهذا غير قادح، فانه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه ومع ذلك فهناك قرينة مخالفة لذلك، دالة على عكسه، وهي وجهان:

الأول: ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر ب مجرداً عن الاشتراك مع غيره، فقد ورد عن نافع عن ابن عمر ب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولا تنقَب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))، والحديث ورد في أول الباب.

الثاني: جاء النهي عن لبس المحرمة للنقاب والقفازين، مُبداً بهما في صدر الإسلام، وهذا أيضاً يمنع الإدراج، فقد روي عن نافع، عن ابن عمر ب، قال: (سمعت رسول

(١) بداية المجتهد: ٩٣ / ٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٥٣ / ٤؛ بداية المجتهد: ٩٣ / ٢؛ فتح الباري: ٥٣ / ٤.

(٣) ينظر: نصب الرأية: ٢٦ / ٣؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٢٢ / ٦، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، السعودية، ط/١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس، والزعفران من الثياب^(١) (٢).

قال ابن القيم رحمه الله في ردّه على من قال بالإدراج: (فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه تعليل باطل وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراريات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً من كلام ابن عمر)^(٣).

الاعتراض الثاني: قالوا بحمل النهي الوارد في الحديث على النذب، جمعا بين الأدلة بقيد الإمكان.

وأجيب:

أنّ النهي الوارد في الحديث يحمل على التحريم دون الفرق بين الوجه واليدين، فإنّ النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين، والنقاب، فكما حُرِّمَ على المحرمة لبس النقاب، كذلك القفازين، ولا يمكن حمل النهي الوارد على النذب لورودها في نفس الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر ب، عن النبي ﷺ فيستويان في الحكم^(٤).

يُضاف إلى هذا:

أنّ هناك أدلة وردت عن السيدة عائشة ل وغيرها تدل على منع المحرمة من ارتداء القفازين وهو الذي فهمته السيدة عائشة وقولها حجة في هذا المجال، لا سيما أنّه يخص النساء، فقالت: (تلبس المُحرمة ما شاءت من الثياب إلّا البرقع، والقفازين، ولا تنتقب)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٧١٩، رقم الحديث (١٤٤٤٢).

(٢) نصب الراية: ٣ / ٢٦؛ عمدة القارئ: ١٠ / ٢٠٠؛ فتح الباري: ٤ / ٥٣.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥ / ١٩٩، ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ.

(٤) ينظر عون المعبود: ٥ / ١٩٩؛ الذخيرة للقرافي: ٣ / ٣٠٤؛ البحر الزخار: ٥ / ٣٥٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٣٦٩، رقم (١١).

وعن عطاء رحمه الله أيضاً قال: (تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين)^(١).

فهذه أدلة صريحة وصحيحة بمنع المرأة من لبس النقاب والقفازين دون فرق بينهما.

٢. إنَّ القفازين لبس ما ليس بعورة من الحرة يقتضي أن يتعلّق الإحرام به كالوجه، لأنَّ الرجل لما يتعلّق حكم الإحرام برأسه في وجوب كشفه تعلق بسائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته لذلك المرأة لما تعلق حكم الإحرام بوجهها في وجوب كشفه وجب أن يتعلّق حكمه بموضع من بدنها في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته^(٢).

٣. إنَّ اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة، فلا يجوز لها في الإحرام كالوجه^(٣).

٤. إنَّ الوجه واليد عضوان يلحقهما حكم التيمم فلحقهما حكم الإحرام دون الفرقة بينهما^(٤).

المذهب الثاني: قالوا بجواز لبس القفازين للمرأة المحرمة.

روي ذلك عن عبدالله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، والثوري، والحكم، ومكحول، وعلقمة، والمزني.

وهو قول الحنفية، وإحدى الروایتين لكل من الشافعية والحنابلة^(٥).

(١) مصنف أبي شيبة ٣٦٩/٤ ، رقم (٣).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣ / ٣٠٤؛ الحاوي الكبير: ٤ / ٩٤؛ المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٠٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ٧ / ٤٥٥.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية: ١ / ٤٦٩ على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكدي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله ابن دهب، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

(٥) ينظر: البناءة: ٤ / ٢٧٤؛ المبسوط للسرخسي: ٤ / ١٢٨؛ المجموع: ٧ / ٢٥٠؛ التتبيه في الفقه الشافعي: ١ / ٧٣ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب؛ وينظر: المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٠٤؛ الواضح في شرح الخرقي: ١ / ٦٧٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء: ٣ / ٢٢١ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م؛ المحلي: ٥ / ٦٧.

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بما روي عن نافع عن ابن عمر ب أن النبي ﷺ قال: ((إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه))^(١).

وجه الدلالة:

إن رسول الله ﷺ لما جعل إحرام المرأة في وجهها دلّ بمفهومه على انتفائه عن سائر بدنها، وبهذا يقتصر الإحرام على الوجه ولا يشمل القفازين، فيجوز لبسه، وذلك اخذاً بالمفهوم المخالف^(٢) للمنطوق^(٣) الوارد في النص^(٤).

وأجيب:

إن العمل بالمفهوم المخالف أمر مختلف، وغير متفق عليه بين أصحاب المذاهب، فقد منعه الحنفية، وعمل به غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة.

كما إن من قال بجواز العمل بالمفهوم المخالف وضع له شروطاً لصحتها فمن هذه الشروط أن لا يعارض المفهوم المخالف منطوق، فإن عارضه منطوق أخذ بالمنطوق، وأهمل المفهوم، وهنا تعارض مفهوم قوله ﷺ: ((إحرام المرأة في وجهها)) مع منطوق قوله ﷺ: ((ولا تلبس القفازين)) فبطل العمل بالمفهوم المخالف وعمل بالمنطوق وهو تحريم لبس القفازين للمحرمة^(٥).

(١) سنن الدارقطني: ٣/ ٣٦٣، رقم الحديث (٢٧٦١) لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) المفهوم المخالف: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٧٨، لأبي الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ.

(٣) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ينظر: العقد شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧١، القاضي عضد الملة والدين الايجي (ت: ٧٥٦ هـ)، المطبعة الاميرية ببغداد، مصر، ١٣١٧هـ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ٩٤؛ الشرح الكبير للرافعي: ٧/ ٤٥٥؛ بدائع الفوائد: ٣/ ١٤٢ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ٩٤؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ٨٣، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، دار الكتيبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م؛ وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٥ محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. ما أخرجه ابن عبد البر عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين^(١).

وهذا الأثر يدل على جواز لبس القفازين للمحرمة بدليل فعله رضي الله عنه ذلك لبناته^(٢).

وأجيب عن هذا:

إنَّ هذا فعل صحابي معارض بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتحريم لبس القفازين للمحرمة فلا نترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأثر ورد عن أحد الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

٣. إنَّ لبس القفازين ليس إلَّا تغطية يديها بالمخيط وانها غير ممنوعة من ذلك فإنَّ لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها كما إنَّ المرأة شخص محرم فوجب أن يتعلق احرامها بموضع واحد من بدنها كالرجل^(٤).

وأجيب أيضاً:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القفازين ثابت في الصحيح كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم، وهذا كله ورد النهي عنه في حديث واحد عن راوٍ واحد، وكنهى المرأة عن لبس النقاب وهو في الحديث نفسه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها^(٥).

الترجيح:

بعد العرض السابق لأدلة كلا المذهبين ومناقشتها، فالذي يبدو أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأوَّل القائلين بعدم جواز لبس القفازين للمرأة المحرمة، لقوة ما استدلوا به من الأدلة وسلامة وصحة الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

(١) ينظر: الاستذكار: ١٥ / ٤.

(٢) ينظر: مراعاة المفاتيح: ٣٤٤ / ٩.

(٣) ينظر: عون المعبود: ٢٣٦ / ٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٦ / ٢؛ الحاوي الكبير: ٩٤ / ٤؛ البيان: ١٥٦ / ٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٣ / ٣٢٥ عبد الرحمن بين

محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٥) ينظر: عون المعبود: ١٩٩ / ٥.

قال ابن حزم رحمه الله: (حديث رسول الله ﷺ عن ابن عمر ب هو الحكم على ما سواه)^(١).

وعلى هذا فلا يجوز مخالفة الحديث الوارد في ذلك لأثر وارد عن أحد الصحابة أو للعمل بالمفهوم المخالف، بل سنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع ولا يجوز تركها والنزول عند غيرها.

والله تعالى أعلم.

(١) المحلى: ٥ / ٦٧.

المسألة الخامسة

كفارة^(١) الجماع في الحج

الاختلاف الفقهي في المسألة:

قبل أن نذكر الخلاف في هذه المسألة نود القول بأن ابن المنذر نقل إجماع العلماء على أن من جامع زوجته وهو محرم يجب عليه الهدي، فقال: (أجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي)^(٢).

إلا أن فقهاءنا -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في كفارة الجماع على من تجب، هل تجب على الزوج وحده؟ أو على الزوج والزوجة كلاهما؟

حصل خلاف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن كفارة الجماع في الحج تجب على الزوج وحده دون الزوجة، وهو الراجح عند الإمام يحيى العِمْراني رحمه الله بقوله: (وهو الصحيح)^(٣)، وهو أصح الروايات عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. فتوى جمع من الصحابة بذلك ولم يعرف لهم مخالف^(٥).

٢. الوطء كان من الرجل ولا وطئ منها فلا تلزمها الكفارة^(٦).

(١) الكفارة: هي جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنوب. ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣ / ٧؛ حاشية ابن عابدين: ٥٧٨ / ٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ٥٢ / ١.

(٣) البيان للعمراني: ٢٢٤ / ٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه؛ الحاوي الكبير: ٢٢٢ / ٤؛ نهاية المطلب: ٣٤٤ / ٤؛ نهاية المحتاج: ٣ / ٣٤١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٧٧٢، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٧١ هـ)، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٣ / ٣٤١.

(٦) ينظر: الفروع: ٣ / ١٤٠ محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. بالقياس على الصيام، فإذا جامعها وهو صائم وكذا وهي صائمة فالكفارة عنه فقط فكذا في الحج^(١).

وبهذا يتضح أنَّ الصحيح من مذهب الشافعية جعل الكفارة على الزوج وحده دون الزوجة، سواء كان الواطئ زوجاً أو غيره.

يؤيد ذلك قول العلامة الرملي رحمه الله: ((وتجب به)، أي: الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلاً. (بَدَنَة) من الإبل ذكراً كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة ش بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف، والوجوب في الجميع على الرجل دونها، وإن فسد نسكها -حجها، أو عمرتها- بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم إذا جامعها وهو صائم، وهي صائمة؛ فالكفارة عنه فقط، سواء أكان الواطئ زوجاً، أم سيدياً، أم واطئاً بشبهة، وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة، والمعول عليه ما مر^(٢).

والذي نراه:

إنَّ قول أصحاب المذهب هذا بأنَّه قول جمع من الصحابة لم يُعرف لهم مخالف قول، فيه نظر، فهناك من كبار الصحابة كسيدنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم ش قالوا بوجوب الكفارة على الزوجين كما سنأتي على ذلك في المذاهب الأخرى، وما ذكره من الأدلة العقلية ترددها الأدلة النقلية، والآثار القوية الواردة عن هؤلاء الصحابة ش والتي تدل على أنَّ الكفارة على كلا الزوجين.

المذهب الثاني: إنَّ كفارة الجماع تجب على كل واحد منهما، أي: الزوج والزوجة. روي ذلك عن سيدنا عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والضحاك، والحكم، وحمام، والثوري، وأبي ثور، والنخعي.

(١) ينظر: حاشية الجمل: ٥١٩ / ٢.

(٢) نهاية المحتاج: ٣ / ٣٤١.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، وكذا الشافعية في إحدى الروايتين وبه قال: الحنابلة، والزيدية، والإمامية في رواية لكل منهم^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (على كل واحد هدي، أكرهها أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس)^(٢).

وبهذا يتبين عند أصحاب هذا المذهب أن الكفارة تجب على الزوجين، لا فرق سواء أكرهت الزوجة أو لا، ولم ينظروا إلى حالة الإكراه، كما ذهب أصحاب المذهب الثالث الذي سنأتي على ذكره.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بما ورد يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك فيه - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال: لهما: ((أَفْضِيَا نُسُكُكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى))^(٣).

وفي رواية: أَنَّهُ ﷺ قال: ((يُرِيقَانِ دَمًا، وَيَمْضِيَانِ فِي حَجَّهِمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))^(٤).

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٢ / ٤٧٢، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان؛ المبسوط للسرخسي: ٤ / ١١٨؛ بداية المجتهد: ٢ / ١٣٥؛ الحاوي الكبير: ٤ / ٢١٦؛ المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٢٢؛ المبدع في شرح المقنع: ٣ / ١٦٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء: ٣ / ٢٠٢؛ البحر الزخار: ٥ / ٤٢٦؛ المبسوط في فقه الإمامية: ١ / ٣٣٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣ / ١٤٨.

(٣) المراسيل لأبي داود: ١ / ١٤٧، رقم (١٤٠) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ٢٧٢، رقم (٩٧٧٨)، قال محمد عبد القادر عطا: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) نصب الراية: ٣ / ١٢٥؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ٤٠، رقم (٥٠٤)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ في الحديث الأول: ((أهديا هدياً))، وقوله ﷺ في الحديث الثاني: ((يريقان دماً)) يدل على وجوب الكفارة على الزوجين كليهما، سواء كان عامداً أو جاهلاً، أو ناسياً؛ لإطلاق قوله ﷺ في ذلك.

٢. ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي^(١).

وهذا نص في الباب لكبار صحابة النبي ﷺ يرون أن الكفارة على الزوجين.

ويؤيده قول ابن عباس ب أيضاً أنه سئل عن محرم وقع بامرأته، فقال ابن عباس ب: (يقضيان ما بقي من نسكهما ، وإذا كان قابل حجا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا ، وعلى كل واحد منهما الهدي أو قال : عليهما الهدي)، وفي رواية أخرى: (أهد ناقة، ولتهد ناقة)^(٢).

٣. وعن يزيد بن يزيد بن جابر، قال: سألت مجاهداً، عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه، قال: (يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها)^(٣).

فهذه آثار عن الصحابة ش تدل على أن الكفارة تجب على الزوجين المحرمين؛ لأنهما اشتركا في السبب الموجب كما لو قتل رجلان^(٤).

(١) الموطأ: ٣/ ٥٥٩، رقم (١٤٢١).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي: ٢/ ١٥٩، رقم (١٥٥٨)، لأحمد بن الحسين بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، باكستان، ط/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

(٣) السنن الكبرى: ٥/ ١٦٧، رقم (١٠٠٦٣).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣/ ١٦٥.

٤. بالقياس على الصوم عند أصحاب هذا القول، فكما تجب الكفارة على الزوجة في وطئ الصوم، فكذلك في وطئ الحج تجب عليها؛ لأنَّه -أي: الحج- أكد من الصوم^(١).
وأخيراً: قالوا: إنَّ الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، ولا يختص أحدهما دون الآخر إلاَّ بدليل يميزه عن الآخر.

قال الإمام النووي: (تلتزم البدنة المحرم سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأنَّ المرأة كالرجل).
ولهذا قالوا أيضاً: حكم المرأة حكم الرجل، وحكم المكروهة حكم المطاوعة، لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

ولعل قولهم: ليس هناك خلافاً، أي: من يقول بهذا القول، وإلاَّ فهناك من يرى غير ذلك كما سنرى عند أصحاب المذهب الثالث الذين فرقوا في الحكم في الزوجة الموطوعة إذا كانت مكروهة، أو مطاوعة كل له حكم خاص به.

المذهب الثالث: فرق أصحاب هذا المذهب بين المرأة الموطوعة إذا كانت مكروهة أو مطاوعة، فأوجبوا الفدية على الزوجة المطاوعة وأسقطوه عن المكروهة.

وهو رواية أخرى عند كل من الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية^(٣).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. بقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤).

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٦٥/٣.

(٢) ينظر: الأيضاح في مناسك الحج والعمرة: ١/ ١٧٢، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م؛ مختصر الإنصاف والشرح الكبير: ١/ ٢٩٤، محمد بن عبد الوهاب النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، الرياض، السعودية، ط/١.

(٣) ينظر: المجموع: ٧/ ٣٧٦، المبدع في شرح المقنع: ٣/ ١١٥، البحر الزخار: ٥/ ٤٢٦؛ المبسوط في فقه الإمامية: ١/ ٣٣٦.

(٤) سورة النحل، من الآية: ١٠٦.

وجه الدلالة:

إنَّ الكفر إذا كان يسقط موجباً بالإكراه فما دونه من باب أولى أن يسقط^(١).

٢. عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله قد تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))^(٢).

وجه الدلالة:

إنَّ الله تبارك وتعالى رفع الحرج عن المستكره، فلم يوجب عليه شيء فكذاك هنا الزوجة الموطوءة المستكره لا شيء عليها وإنَّما على من أكرهها، وهو الزوج فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة^(٣).

٣. إنَّ الزوجة لا يضاف إليها الفعل، فلم تجب عليها الكفارة.

والحق:

أنَّ هذه أدلة عامة لا تنتهض ولا تقاوم أدلة من قال بوجوب الكفارة على الزوجين، ثم إنَّ الصحابة لم يستفصلوا ممن جامع زوجته وهو محرم، هل كان عامداً أو مكرهاً أو ناسياً، والإكراه لا يزيل الحظر.

قال العلامة الكاساني: (ويستوي فيه الطوع والإكراه، لأنَّ الإكراه لا يزيل الحظر)^(٤).

الترجيح:

بعد العرض السابق لأدلة المذاهب، ومناقشتها في هذه المسألة فالذي يبدو أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثنائي القائلين بوجوب الكفارة على الزوجين كليهما، سواء كانت الزوجة الموطوءة مطاوعة أو مكرهة؛ وذلك لقوة ما استدلو به من الأدلة، ولكون الجماع مفسد للحج وموجب للهدى وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

(١) ينظر: المبدع: ٣ / ١٦٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه في المسائل السابقة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٠٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.

وعلى هذا فإنَّ كل نسك فاسد يجب أن يقابل بهدي، وكما يفسد حج المتجامعين معا فكذلك يجب عليهما الكفارة لجبر فساد نسكهما، وكما يجب على الرجل يجب على المرأة أيضاً لا فرق بينهما، للأدلة السابقة الواردة عن النبي ﷺ، والصحابة من بعده.

يُضافُ إلى هذا:

إنَّ الجماع إنَّما حرم وحظر في الإحرام بالحج لأنَّه استمتاع محض، والمرأة تستمتع به كما يستمتع به الرجل تماماً فوجب أن يلزمها كما يلزمه، إذ لا فرق.

والله تعالى أعلم

المسألة السادسة

نفقة القضاء^(١) في إفساد حج الموطوءة

الاختلاف الفقهي في المسألة:

ذكرنا في المسألة السابقة إجماع العلماء أنَّ من جامع عامداً في حجه قد أفسد الحج، وعليه حج قابل والهدي.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً أنَّ من أفسد الحج بالجماع يجب عليه المضي في فساده، ويجب القضاء على الزوجين^(٢).

وحصل خلاف بين الفقهاء في نفقة قضاء حج الزوجة الموطوءة، هل تكون على الزوج أو عليها؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب على الزوج نفقة زوجته في قضاء الحج الذي فسد بالجماع، وهو الراجح عند الإمام يحيى العُمراني رحمه الله بقوله: (يجب على الزوج نفقة زوجته في القضاء، وهو الصحيح؛ لأنَّ هذا مال تعلق بالوطء فكان على الزوج كالمهر)^(٣).

وهو أصح الروايتين عند الشافعية، والظاهر عندهم^(٤).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. إنَّ نفقة قضاء الحج تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت عليه كالكفارة والمهر^(٥).

(١) القضاء: هو ما فعل بعد وقت مقدر استدراكاً لما سبق له وجوب، والإعادة: ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في الأول. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ١٣٦، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢١٧؛ البيان والتحصيل: ٤/ ٤٦؛ الحاوي الكبير: ٤/ ٢٢٢؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٢٢.

(٣) البيان للعمراني: ٤/ ٢٢١.

(٤) ينتظر: المصدر السابق؛ المُهَدَّب: ١/ ٣٩٣؛ نهاية المطلب: ٤/ ٣٤٤.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

قال الماوردي: (أن مؤونة القضاء في مال الزوج الواطئ؛ لأن القضاء إنما وجب بالوطء، وحقوق الأموال المتعلقة بالوطء يختص بتحملها الزوج كالمهر والكفارة)^(١).

واعترض عليه:

أ. أن القول بوجوب نفقة القضاء على الزوج لا يصح؛ لأن نفقة الأداء لم تكن عليه فكذا نفقة القضاء^(٢).

ب. إن قياس الكفارة على المهر أيضاً لا يصح؛ لأن المهر عوض بضعها، والكفارة عقوبة^(٣).

كما إن الكفارة خارجة عن القياس فلا ينبغي أن تتخذ أصلاً في كل ما لا نص فيه^(٤).

المذهب الثاني: قالوا إن نفقة حج الزوجة الموطوءة تكون من مالها ولا شيء على الزوج.

وإليه ذهب الحنفية، والرواية الثانية عند الشافعية^(٥).

ويبدو أن هذا القول الظاهر عن الحنفية حيث قالوا: بوجوب النفقة في مال الزوجة في حال المطاوعة والإكراه جميعاً ولا ترجع على الزوج^(٦).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. إن المرأة قد حصل لها استمتاع فلا ترجع على أحد في نفقة القضاء وإنما تكون من مالها^(٧).

(١) الحاوي الكبير: ٤ / ٢٢١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٣ / ٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٤ / ٣٤٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧؛ البناءة: ٤ / ٣٤٩؛ الحاوي الكبير: ٤ / ٢٢٢؛ نهاية المطلب: ٤ / ٣٤٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

٢. إنَّ القضاء من عبادات الأبدان، وما لزم الزوجة من عبادات الأبدان فالنفقة المتعلقة بها في مال الزوجة لا يتحملها الزوج عنها كحجة الإسلام^(١).

٣. القياس على نفقة الأداء، كما أنَّ نفقة الأداء تجب من مالها فكذلك نفقة القضاء^(٢).

المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا المذهب بالتفرقة بين حالتي الإكراه والمطوعة في جماع المرأة.

فإن كانت الزوجة الموطوعة مطوعة فنفقة حجبها من مالها، وإن كانت الزوجة الموطوعة مكرهة فنفقة حجبها في القضاء من مال زوجها الذي أكرهها. واليه ذهب المالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية^(٣).

قال الإمام مالك رحمه الله: (وَإِنْ هُوَ أَكْرَهَهُنَّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لَهُنَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ، وَعَنْ نَفْسِهِ فِي جِمَاعِهِ إِيَّاهُنَّ كُلُّهُنَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهِنَّ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهُنَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهُنَّ وَتَزَوَّجَ الْأَزْوَاجَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يُكْرِهَهُنَّ وَلَكِنَّهُنَّ طَاوَعْنَهُ فَعَلَيْهِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ الْكَفَّارَةُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ هُوَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ جِمَاعِهِ إِيَّاهُنَّ)^(٤).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١. إنَّ نفقة قضاء الحج تكون واجبة على مكرهها حتى لو طلقها؛ لإفساده نسكها كنفقة نسكه^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤ / ٢٢٢.

(٢) المَهْدَب: ١ / ٣٩٣.

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢ / ٣٣٤، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م؛ الاستنكار: ٤ / ٢٦١؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١ / ١٨٢؛ الروض المربع: ١ / ٢٦؛ البحر الزخار: ٥ / ٤٢٦؛ تذكرة الفقهاء للحلي: ٧ / ٣٣.

(٤) المدونة: ١ / ٣٨٢.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١ / ٥٥٠ المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. وأما الدليل على أن نفقة قضاء الزوجة الموطوءة من مالها في حال المطاوعة؛ وذلك لإفسادها نسكها بمطاوعتها له فأشبهت الرجل^(١).

وبهذا يتبين أن أصحاب هذا المذهب أوجبوا على الزوج نفقة قضاء الزوجة المكروهة لا المطاوعة؛ لأنه هو من تسبب بفساد حجها بخلاف المطاوعة المختارة فهي مشاركة له، فوجب عليها تغليظاً لفعلها.

الترجيح:

رأينا بعد عرض أدلة المذاهب المختلفة في هذه المسألة أنه لا يوجد دليل نقلي قد استند إليه أصحاب الآراء السابقة فيما ذهبوا إليه، وإنما هي أدلة عقلية وإن كانت مستقاة من نصوص الشريعة الإسلامية وراجعة إليها، إلا أن الذي يبدو لنا أن الذي يترجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلين بالترقية بين الزوجة الموطوءة المكروهة وبين المطاوعة، وهو القريب إلى العدل والإنصاف، فأوجبوا نفقة قضاء المكروهة في مال زوجها، لأنه هو من تسبب في إفساد حجها فيتحمل نفقة القضاء، إلا أننا لا بد أن نقيد الإكراه بالإكراه الملجئ كما ذهب إلى هذا بعض العلماء، وهو الذي لا تستطيع الزوجة أن تتحمله أو ترده، ولا يبقى معها أي اختيار^(٢). أما الإكراه غير الملجئ الذي يمكنها تحمله فحينئذ تكون النفقة من مالها، أما إن كانت الزوجة الموطوءة مطاوعة عامدة مختارة فهي تتحمل نفقة حجها؛ لأنها هي من أفسدته بمطاوعتها ومساندتها له.

والله تعالى أعلم

(١) ينظر: منح الجليل: ٢ / ٣٣٥؛ شرح منتهى الإرادات: ١ / ٥٥٠.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢ / ٥٨٩، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، دار الجيل - بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة مع إمامنا العُمَراني رحمه الله، وكتابه (البيان) نضع في الخاتمة ملخصاً لأهم النتائج التي تُوصَل إليها، وهي:

أولاً: الإمام العُمَراني من أهل اليمن، ومن مدينة (سَيْر)، ولد فيها عام (٤٨٩هـ)، ونشأ وترعرع وظهرت عليه علامات الذكاء في أيام طفولته، ومحبته عند أهل اليمن مهدت له الطريق ليصبح بعد ذلك عالماً بارزاً من علمائها حتى توفي عام (٥٥٨هـ)، رحمه الله.

ثانياً: تتلمذ الإمام العُمَراني رحمه الله على خيرة علماء عصره، وأولهم خاله أبو الفتح، وتتلمذ عليه عدد كبير من طلاب العلم تجاوز ثمانين طالباً، ومنهم ابنه طاهر.

ثالثاً: يعد الإمام العُمَراني عالماً من أعلام الشافعية، ومن أهل الاجتهاد في المذهب، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في اليمن، ولقب بـ(شيخ الشافعية فيها).

رابعاً: يعد كتاب (البيان) أحد كنوز التراث الفقهي العظيم، ويعد أيضاً مصدر فخر واعتزاز للأمة، تدل على سعة علم هذا العالم الجليل، ليروي بذلك عطش الظمآن من طلاب العلم والمعرفة في المذهب الشافعي، والمنطوي تحت مظلة الفقه المقارن.

خامساً: تنوعت ترجيحاته ما بين أصول المسائل وفروعها، وكان دائماً ما يستند في ترجيحه إلى دليل من المصادر الأربعة المتفق عليها، فإن لم يجد ينتقل إلى المعقول.

سادساً: تميزت ترجيحاته بأنها كانت لا تخرج عن قول في المذهب، وغالباً ما كان يوافق ترجيحه أحد قولي الإمام الشافعي القديم أو الجديد.

سابعاً: يرى الإمام العُمَراني رحمه الله أنه لا يجب الإحرام فيمن يتكرر دخولهم إلى مكة المكرمة، ممن لا يريد النسك، وهو القول الموافق لمقاصد الشريعة، ولرفع الحرج والمشقة التي دعت إليها عموم أدلة الشريعة السمحة.

ثامناً: في مسألة النيابة في الحج، يرى الإمام العُمَراني رحمه الله أن الحج يجب على من مات وهو مستطيع الحج، سواء أوصى أو لم يوص، بأدائه بعد موته، ولا يسقط بالموت، كما

أنَّهُ يرى أنَّ ذلك يخرج من تركة الميت ومن رأس ماله، وهو القول الموافق لجمهور العلماء، الذي تعضده الأدلة الصريحة الصحيحة المطلقة، التي أمرت بالحج عن الميت بعد موته.

تاسعاً: بالنسبة للمرأة المحرمة، يكون إحرامها في وجهها وبديها، ولا يحق لها أن ترتدي النقاب ولا لبس القفازين، وهو الذي رجحه الإمام العِمْراني رحمه الله، للأدلة الثابتة في الصحيح من سنة النبي ﷺ.

عاشراً: تكون كفارة الجماع في الحج على كلا الزوجين، وهو الذي ترجح في هذه المسألة، والذي قال به جمهور العلماء، لا فرق بين أن تكون الزوجة مطاوعة أو مكرهة، لقوة الأدلة في هذا الباب، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام العِمْراني رحمه الله، الذي يرى أنَّ كفارة الجماع في الحج على الزوج وحده دون الزوجة.

الحادي عشر: وأما نفقة القضاء في إفساد حج الزوجة الموطوءة، فيتحملها الزوج، وتكون في مالها، إذا كان هو السبب وأكرهها، بحيث لا يمكن لها رده، وتكون النفقة في مالها في حالة المطاوعة والاختيار، تغليظاً لفعلها عند مطاوعتها وموافقتها له.

وأخيراً:

نقول دائماً: إنَّ الخلاف الحاصل بين فقه الإمام العِمْراني رحمه الله، وبقية المذاهب الأخرى هو خلاف رحمة وتوسعة هدفه إصابة الحق والبحث عنه، والوصول إليه غايته خدمة شريعتنا الإسلامية السمحة، ولم يكن في يوم من الأيام مبنياً على العصبية والهوى كما يظن من لا نظر له في الأدلة الشرعية.

وختاماً:

فإننا لا ندعي الكمال في هذا البحث، فإنَّ الكمال المطلق هو الله تبارك وتعالى، وإنَّما هو جهد بشري وغالب ما يقع في الخطأ، فما كان صواباً فهذا توفيق من الله تبارك وتعالى، وحفظ وسداد منه جل وعلا، وما كان خطأً فمنا؛ لأنَّ النفس الإنسانية محطة السهو والغفلة والنسيان والتقصير، وحسبنا أننا قد بذلنا ما نستطيع من جهد أخذ منا وقتاً طويلاً، وسهراً من الليالي، وعناء في البحث في سبيل أن يخرج على أحسن حال، كما نسأله تعالى أن يوفقنا

دائماً لعمل الخير باحثين وقراء، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين بدءاً، وختاماً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- الإجماع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، دار ابن عفان - القاهرة.
- ٦- الأصل المعروف بالمبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني: تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان.
- ٧- الأعلام: خير الدين محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٥، ٢٠٠٢م.
- ٨- الإقصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، فجر للطباعة، مصر.
- ٩- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨ هـ)، دار القلم - دمشق، ١٤٢٤هـ.

- ١٠- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، دار الوفاء- القاهرة، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١١- الأم: للإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى القرشي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ١٢- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العُمراني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف- الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ١٣- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيب (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢.
- ١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٦- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، دار الكتيبي، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط/٣، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٨- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث- بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- ٢٠- بدائع الفوائد: محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العتابي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العِمْراني (ت: ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر - بيروت، ط/٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، دار الهداية.
- ٢٥- التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ٢٠٠٣م.
- ٢٧- تاريخ المذاهب الدينية باليمن: أيمن فؤاد السيد، الدار المصرية - القاهرة، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: أحمد بن محمد الشامي، دار النفائس - بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٢٩- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ.
- ٣١- تحفة الزمن في تاريخ اليمن: أبو عبدالله الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الحبشي، دار التنوير - بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢- تحفة الفقهاء: لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- ٣٤- التعريفات للجرجاني: أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٥- تقارير الرافعي على حاشية ابن عابدين: التقرير المسمى التحرير المختار لرد المحتار، الشيخ عبد القادر الرافعي الفاروقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٢٣هـ.
- ٣٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٣٧- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٨- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤٠- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب.
- ٤١- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٣- حاشية ابن عابدين: ، مع الدر المختار، لابن عابدين محمد بن أحمد بن عمر الدمشقي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر- بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢ هـ)، ط/١، ١٣٩٧هـ.

- ٤٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٦- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، والشيخ عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٧- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسين علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط/١، ١٩٨٠م.
- ٤٩- الحياة الفكرية في اليمن في القرن السادس الهجري: مركز دراسات الخليج العربي، ١٩٨٥م.
- ٥٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت.
- ٥١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، دار الجبل - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٢- الذخيرة للقرافي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٩٩٤م.
- ٥٣- روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ٥٤- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل: لأبي المواهب الحسين بن محمد العكدي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله ابن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- ٥٥- السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبدالله، بهاء الدين الجندي اليمني (ت: ٧٣٢ هـ)، مكتبة الإرشاد- صنعاء، ط/٢، ١٩٩٥م.
- ٥٦- سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط/٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- ٥٧- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٨- السنن الصغرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي امين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، ط/١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- ٥٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٦٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، ط/١.
- ٦١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير- بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٦٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلبي، إحياء الكتب الإسلامية- قم.

- ٦٣- شرح الأزهار في فقه الزيدية: المهدي أحمد بن يحيى (ت: ٨٤٠ هـ)، الشارح عبدالله بن قاسم، الشهير بابن مفتاح.
- ٦٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٦٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٧١ هـ)، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٦٦- شرح العمدة في الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة- الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٦٧- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٦٨- الشرح الكبير للرافعي: الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشفع.
- ٦٩- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر.
- ٧٠- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
- ٧١- شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- ٧٢- شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٧٣- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٧٤- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأسدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٥- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٧- صحيح الإمام البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٨- صحيح الإمام مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٩- طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت: ٨٩٣ هـ)، دار المناهل - بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨٠- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ.
- ٨١- طبقات الشافعية للحسيني: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ.
- ٨٢- طبقات الشافعيين: أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر رشيد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٨٣- طبقات صلحاء اليمن، المعروف بـ(تاريخ البريهي): عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت: ٩٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث.
- ٨٤- طبقات فقهاء اليمن: عمر بن علي بن سمرّة الجعدي (ت: ٥٨٦ هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم- بيروت.
- ٨٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧ هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٣١١هـ.
- ٨٦- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٨٧- العضد شرح مختصر ابن الحاجب: ١٧١ / ٢، القاضي عضد الملة والدين الايجي (ت: ٧٥٦ هـ)، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.
- ٨٨- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر- بيروت.

- ٨٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ.
- ٩٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لذكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية.
- ٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه، وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٩٢- الفروع: محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩٣- فقه السنة: السيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٩٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩٥- قضاء العبادات عن الميت في الفقه الإسلامي: د. إسماعيل شندي، الخليل، فلسطين، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٩٦- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ).
- ٩٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض، السعودية، ط/٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٩- كشف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله، المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.
- ١٠٢- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الرويفعي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.
- ١٠٣- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: دار المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط/٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٠٤- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٥- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٦- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٠٨- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٩- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر - دمشق؛ والمذهب للإمام الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ).
- ١١٠- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر-بيروت.
- ١١١- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط/٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٢- مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، الرياض، السعودية، ط/١.
- ١١٣- المدونة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد الياضي (ت: ٧٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٥- المراسيل لأبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.

١١٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية، الهند، ط/٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٧- مسند الإمام أحمد: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.

١١٩- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، ضبطه وعلق عليه: الاستاذ سعيد ملحم.

١٢٠- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط/١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٢١- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين، أبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٢- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م.

١٢٣- المعجم الكبير للطبراني: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢، ١٩٨٣م.

١٢٤- معجم المدن والقبائل اليمنية: إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة- صنعاء، ١٩٨٥م.

- ١٢٥- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت.
- ١٢٦- معرفة أولي النهى: شرح منتهى الإرادات، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
- ١٢٧- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢٩- المغني في فقه الحج والعمرة: سعيد بن عبد القادر، مكتبة العلم - الرياض، ط/٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣٠- المغني لابن قدامة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣١- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بمصر، ط/٣، ١٤٠٤ هـ.
- ١٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٤- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة: لحسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم - بيروت، ط/١، ١٤٢٩ هـ.

١٣٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت، ط/١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢ م.

١٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي: لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

١٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز محمود الديب، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

١٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث - القاهرة، ط/١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

١٤٠- هجر العلم ومعاقله في اليمن: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

١٤١- الهداية شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤٢- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤٣- الواضح في شرح الخرقى: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن عثمان البصري (ت: ٤٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.

- ١٤٤- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤٥- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار السلام- القاهرة، ط/١، ١٤١٧ هـ.
- ١٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.